الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

مفهوم الحصر وتطبيقاته الفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ/ الدكتور:
سليمان دلمة محمد دباغ

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	حمو دين بكير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	تهامي إبراهيم	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1438/1437هـ
2017/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهـــــــداء

أهـــدي ثمـــرة هـــذا الجهد:

إلى روح والـــــدي العزيزين: أمـــي، وأبي الذين سهرا على تنشئتي التنشئة الصالحة ،ولم يبخلا علـــي بتوجيهاتهما التي كانـــت بعد توفيق الله نعم السائق لـــي في تحقيق ما يرضي الله،

أسأل الله رب العرش العظيم أن يرحمهما رحمة واسعة، ويجمعني وإياهما في مستقر رحمته.

إلى زوجتي العزيزة التي دوما تشجعني وتوفر لي كل ما يعينني على سلوك طريق العلم والبحث،

إلى أبنائي رفيدة، وأسامة، ورزان أسأل الله أن يقر عين بهم.

إلى كل شيوخي ومن علمني حرفا، حتى وصلت إلى هذا المستوى.

إلى إخواني وأخواتي أعمامي وعماتي وأقاربي صغيرا وكبيرا أحياءا و أمواتا.

إلى كل إخواني في الله، وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

كلمة شكر وتقـدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: محمد دباغ الذي قبل برحابة صدر أن يكون مشرفًا على هذه المذكرة من البداية إلى النهاية بالرغم من كثرة أشغاله ،حيث بدل معي جهدًا معتبراً في تذليل الصّعاب التي واجهتني أثناء البحث. فجزاه الله عنّي خيرًا وأطال الله في عمره وجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين وللعلم والبحث . وأتوجه أيضا بالشكر الجزيل والعرفان للقائمين على جامعة "أحمد دراية" بآدرار للعلوم الإسلامية، وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية لما بذلوه في تيسير أمور الدّراسة، والرّعاية ،والتّوجيه ،ومساعدة الطّلاب عامّة ،والسّعي لما فيه الخير.

ولا يفوتني أن أقدم خالص الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة الدكتور: حمودين بكير، والأستاذ: تهامي إبراهيم الذين تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرّسالة ،وبذلا جهدًا ليس بقليل من وقتهما الثّمين لقراءة هذه المذكرة المتواضعة ،ومناقشتها . وأرجو من الله أن ينفعني بتوجيهاتهما ،وملاحظاتهما .

وإلى كل من ساعدني بتوجيهٍ أو كلمة أو موقفٍ في إتمام هذا البحث .والله الموفق إلى الصواب.

المقـــــدمة

الحمد لله الذي أتقن كل شيء صنعاً وأحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً، وصلى الله على محمَّد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلّم،

أما بعد:

فلما كان النظام في الجامعة يلزم الطالب إذا انتهى من السنة الدراسية المنهجية كتابة مذكرة لينال بها شهادة الماستر، عرض علي أستاذي المشرف الدكتور محمد الدباغ –حفظه الله –موضوع مفهوم الحصر وتطبيقاته الفقهية ،فكان الموضوع منسجما مع رغبتي في البحث ،ويقع ضمن اهتماماتي العلمية فشددت العزم ،و اتكلت على الله عز وزجل، فأنجزت المشروع.

والبحث في مفهوم الحصر؛ جزء من البحث في مفهوم نصوص القرآن الكريم ،والسنة المطهرة من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية التي تعبدنا الله عز وجل بها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1-كونه يمثل تداخلا معرفيا بين مجموعة من العلوم كأصول الفقه، والتفسير ،والحديث ،واللغة العربية.

2-كون هذا الأصل مختلفا فيه بين علماء الأصول و البيان، فمن الأصوليين من لم يشر له أصلا في أنواع المفهوم، ومنهم من اقتصر على نوع واحد ، ومنهم من اقتصر على نوعين، والأكثر يذكرون أربعة أنواع، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك، كما أشار إلى ذلك الشوكاني وغيره من علماء الأصول.

كل ذلك يستدعي البحث في هذا الموضوع: لدفع الاضطراب ،و بيان أهم طرق الحصر، وما يصلح منها ومالا يصلح، مع التحقيق في كل ذلك.

3-كون الربط بين الأصل والفرع على قاعدة مفهوم الحصر يظهر مدى قوة هذا الدليل وضعفه عند التطبيق العملي.

4-كون هذا الموضوع يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية ،مما يظهر أهمية علم أصول الفقه، وفائدته العملية في استنباط أحكام بعض الفروع التي لم ينصص عليها.

الدراسات السابقة:

أثناء مراجعتي للفهارس المعنية برسائل الماجستير و الدكتوراه. عثرت على رسالة للطالب خالد تواتي بعنوان: مفهوم الحصر و آثاره الفقهية و الأصولية.

و لدى مطالعتي لها وجدت أن الطالب استوعب الدراسة في الجانب النظري، و لكن من الناحية التطبيقية رأيت أن الموضوع مازال يحتاج إلى مزيد من البسط والتوضيح.

الصعوبات التي واجهتها:

موضوع الحصر موضوع متشعب الأطراف. تطرق إليه المفسرون في تفاسيرهم ،وأهل البلاغة في مصنفاتهم التي لا يأتي عليها الحصر ،والنحاة في كتب النحو ،والأصوليون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وكذلك من الأمور التي صادفتني تعدد عبارات اللغويين والأصوليين .فمرة يعبرون عليه بالقصر وتارة بالحصر ،وأخري بالاختصاص.

كما أن الأصوليين تناولوه بالدراسة في أبواب مختلفة منها: مفهوم المخالفة ،ومبحث التخصيصات المتصلة ،ومبحث الاستثناء ،والعموم والخصوص .

كل هذا يجعل من الصعب الإحاطة بالموضوع في وقت وجيز.

منهجي في البحث:

سرت في هذا البحث على منهج يتلخص فيما يأتي:

1-كان البحث على وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث جمعت عددا كبيرا من ألفاظ الحصر، و ذكرت ما يصلح منها للحصر و ما لا يصلح ،و أشرت إلى ما يترتب عليها من آثار فقهية.

2-حاولت قدر المستطاع و الجهد عرض أدلة المذاهب و مناقشتها ،و استقصاء الأدلة من أكثر من مرجع على اختلاف المذاهب.

3-حاولت -حسب المتاح و الجهد و الوقت-أخد الأقوال و الأدلة من مراجعها المعتمدة، و إن حصل خلاف ذلك فسببه: تعذر الحصول عليه من مرجعه المعتمد ،و هو قليل.

4-التزمت عند ذكر الآراء في المسائل الأصولية أو الفقهية أن أوثق ذلك بنقول من أقوال أصحاب المذاهب المعتمدين، سواء في الأصول، أو الفقه.

5-ذكرت مواضع الآيات القرآنية من سورها، وخرجت الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة حسب المستطاع.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة ومدخلا تمهيدي ومبحثين و خاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والصعاب التي واجهتها أثناء البحث، ومنهج وخطة البحث.

أما المدخل التمهيدي: فعرفت فيه بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع تمهيدا له.

وجعلت المبحث الأول: في مفهوم الحصر بيانيا وأصوليا، وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الحصر عند علماء البيان، المطلب الثاني: مفهوم الحصر عند الأصوليين.

و المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر، وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: في قسم العبادات، المطلب الثاني : في قسم المعاملات.

أما الخاتمة: فتضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المدخل التمهيدي للموضوع

أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى

وفيه عنصران:

أولا :المنطوق.

ثانيا :المفهوم.

دلالة الخطاب أو اللفظ في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي في اصطلاح الجمهور (المتكلمين) باعتبار كيفية دلالته على المعنى تنقسم إلى قسمين: منطوق، ومفهوم.

أولا/ **المنطوق**: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ،ودلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام. وهي تشمل دلالة العبارة، والإشارة،والاقتضاء عند الأحناف. وتسمى دلالة اللفظ بمنطوقه الدلالة اللفظية.[1]والمنطوق نوعان :

أ)صريح :وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمّن وهو عبارة النص عند الحنفية.[2]

ب) غير صريح :وهو ما لم يوضع اللفظ له، فيدل عليه بالالتزام.

وغير الصريح ينقسم إلى: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة .

1-الاقتضاء: و هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته شرعا أو عقلا على تقدير.مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-:("رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ وَ النِّسْيَان ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه.")[3] أي: إثم الخطإ.

2-الإيماء-ويسمى التنبيه-: وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومئ إلى أنه علة للحكم، كاقتران الأمر بإعتاق الرقبة بالوقاع، فإنه يدل على أن الوقاع علة الإعتاق.

3-الإشارة:هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة أو تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته، مثال ذلك: دلالة مجموع قوله تعالى: ﴿.. وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ..﴾ (سورة الأحقاف الآية14)، و قوله تعالى: ﴿..وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ..﴾ (سورة لقمان الآية13). على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ.

---

[1]- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي(360/1)، المناهج الأصولية لفتحي الدريني(366).

[2]- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (364/1)، المهذّب ، النملة(1722/4)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(360/1).

[3]-ورد بلفظ وضع ،ابن ماجة(659/1)،البيهقي،السنن،(375/7)،عن ابن عباس،صححه الألباني في الأرواء(123/1)

ثانيا/ المفهوم: و هو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق، و المفهوم من باب دلالة الالتزام .

ودلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به.

والحكم المستفاد عن طريق المفهوم ،قد يكون موافقا لحكم المنطوق نفيا و إثباتا،وقد يكون مخالفا له في ذلك.[1]

وعليه فهو ينقسم إلى قسمين:

أ) **مفهوم الموافقة**: وهو دلالة اللفظ عل ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريقة اللغة ، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب عند الجمهور،كقول تعالى: ﴿.. فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ.. ﴾(سورة الإسراء الآية23)فإنه يدل على تحريم الضرب من باب أولى، وهو ينقسم إلى: أولى، ومساوٍ.

ب)**مفهوم المخالفة**: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وهو أنواع كثيرة منها مفهوم الشرط، مفهوم الغاية ،مفهوم الصفة، مفهوم العدد، مفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، وهو الموضوع الذي سنتناوله بالدراسة في بحثنا هذا.

ومفهوم المخالفة بأنواعه عدا مفهوم اللقب حجة عند الجمهور بشروط، أشار إليها أغلب الأصوليين الذين يأخذون بمفهوم المخالفة.[2]وقد لخصها فتحي الدريني في شرطين أساسيين:

الأول:ألا يعارض هذا المفهوم منطوق،أو قياس،أو ما يعمل عمل النص،كدلالة النص.

الثاني:أن يتمحض إيراد القيد في المنطوق،لبيان التشريع،فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم، وتخصيصه بالحالة التي يدل عليها القيد.[3]

---

[1]-أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(361/1).

[2]- الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، (371/1)،تيسير التحرير، لأمير بادشاه(100)، البرهان،للجويني، (308/1).

[3]-المناهج الأصولية، لفتحي الدريني، (324).

أما الحنفية، والظاهرية، وأكثر المعتزلة، فينكرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة مطلقا، وذهب متأخروا الحنفية إلى قصر عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة على كلام الشارع، بخلاف المصنفات وفي كلام الناس، فإنه يحتج به عندهم.[1]

وقد قدم كل فريق حججه وأدلته،يطول بسطها.

والراجح:ما ذهب إليه الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة، لأن طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن، ونفي العبث عن عبارات الشارع يضعف رأي الحنفية ومن وافقهم، ولأن الجمهور شرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا-كما مرّ معنا-تضعف أدلة مخالفيهم.[2]

[1]-التقرير و التحبير، لابن أمير الحاج، (154/1)- فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري(463/1).

[2]-أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي(367/1، وما بعدها)-الدريني، المرجع نفسه(346-356).

المبحث الأول

مفهوم الحصر بيانيا وأصوليا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مفهوم الحصر عند علماء البيان.

المطلب الثاني:مفهوم الحصر عند علماء الأصول.

بعد أن تعرضنا إلى أقسام اللفظ باعتبار المعنى، وذكرنا المنطوق والمفهوم مع تعريفهما، وبيان أقسامهما وأشرنا إلى الخلاف في الأخذ بمفهوم المخالفة، وأن مفهوم الحصر أحد أنواعه، نشرع في بيان هذا الموضوع وذلك ضمن مطلبين: مطلب يتعلق بمفهوم الحصر عند علماء البيان ومطلب يتعلق بمفهوم الحصر عند علماء الأصول، حيث قسمنا المطلب الأول إلى: ثلاثة فروع، الفرع الأول خاص بحقيقة الحصر، وتناولت فيه عنصرين، العنصر الأول: حقيقته لغة، والعنصر الثاني:حقيقته اصطلاحا،والفرع الثاني خاص بأنواع الحصر و طرقه، وهو بدوره ينقسم إلى عنصرين، الأول: أنواع الحصر،والثاني:طرق الحصر، والفرع الثالث: مواقع القصر والغاية منه بلاغيا وذلك ضمن عنصرين، الأول:مواقع القصر، و الثاني: الغاية منه.

والمطلب الثاني خاص بالدراسة الأصولية، وتناولت فيه فرعين،الفرع الأول:حقيقته أصوليا، والفرع الثاني:طرق الحصر، مع بيان حجية كل طريق، وحكمه هل هو من باب المنطوق أم المفهوم؟

المطلب الأول

مفهوم الحصر عند علماء البيان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الحصر.

الفرع الثاني: أنواع الحصر، وطرقه.

الفرع الثالث:مواقع الحصر ،والغاية منه بلاغيا.

الفرع الأول :حقيقة الحصر عند علماء البيان.

وقد عبر البيانيون عن أسلوب الحصر بأسلوب القصر، والقصر:كلمة مرادفة للحصر في المعنى، لذلك عبروا عليها تارة بالحصر، و أخرى بالقصر، وهذا ما نجده في المعنى اللغوي، والاصطلاحي للكلمة .

أولا: حقيقة الحصر لغة.

الحصر لغة تعني الحبس، والمنع. قال الزمخشري:"حصرتهم حصرا حبستهم وقصر وقصرته حبسته بنفس المعنى."[1]وقال ابن فارس :"الحاء والصاد ، والراء أصل واحد وهو الحبس والمنع."، والحصر تعني التضييق يقال حصره يحصره حصرا فهو محصورا أي مضيق عليه ومنه قوله تعالى:﴿..وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ.. ﴾ (سورة التوبة الآية 5) أي ضيقوا عليهم.[2]

ثانيا: حقيقة الحصر اصطلاحا.

عرف علماء البيان الحصر بعدة تعاريف ترجع في عمومها إلى معنى واحد. فالسيوطي عرفه بقوله: "هو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوص"، وقال السمين الحلبي:"بأنه قصر الصفة على الموصوف، والموصوف على الصفة "، وقال سعد الدين التفتازاني:"بأنه تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص."[3]وقوله تخصيص شيء بشيء، أي:موصوف بصفة، أو صفة بموصوف، وقوله بطريق مخصوص، أي: طرق الحصر المعروفة عند البلاغيين،كالاستثناء، وغيرها، وهو قيد أخرج كل ما أفاد القصر، والحصر بغير هذه الطرق، فأخرج الحصر العقلي كقولنا:العددُ: إما زوج، أو فرد؛ وأخرج الحصر الوقوعي: وهو ما يكون وقوعه بحسب الاستقراء، وأخرج الحصر الجعلي: وهو ما يكون بحسب الجاعل أو الواضع، له كانحصار الكتب في الفصول والأبواب، والواضعي كذلك، وأخرج حصر الكل في أجزائه.[4]

---

[1] – أساس البلاغة للزمخشري (85، 367).

[2] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2 / 27)، لسان العرب لابن منظور(193/4).

[3] –الإتقان للسيوطي(49/2)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي(471/1)، مختصر التفتازاني(166/2).

[4] – الكليات لأبي البقاء الكفوي (383).

فهذه الأقوال وان أفادت اختصاص شيء بشيء، إلا أنها لا تدخل ضمن دراسة البلاغيين، لأنها ليس وراءها اعتبارات بلاغية تستدعي الدراسة، و البحث.

الفرع الثاني:أنواع الحصر وطرقه.

لقد تتبع علماء البيان أنواع وطرق الحصر من خلال استقراء نصوص القران الكريم، ونصوص السنة،وأشعار العرب،ونثرهم فوجدوها لا تخرج عن الآتي:

أولا: أنواع الحصر.

علماء البيان قسموا الحصر إلى عدة أقسام، بحسب اعتبارات مختلفة .

1-باعتبار غرض المتكلم وما يقصد إليه:

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى: حقيقي، وإضافي.

أ)**الحصر الحقيقي:** وهو ما كان غرض المتكلم منه أن يختص المقصور بالمقصور عليه، ولا يتعداه إلى غيره أصلا. وهو ينقسم إلى قسمين:

***حقيقي تحقيقي:** كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ..﴾(سورة الأنعام الآية 60).

وهو لا يتعداه فالمقصور منفي عن الكل ماعدا المقصور عليه في واقع الحال، وحقيقة الأمر.

***الحقيقي ألادعائي:** فالمقصور يختص بالمقصور عليه ادعاء ومبالغة، ولا يقوم على المطابقة الحقيقية للواقع ،كقوله تعالى﴿..إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(سورة فاطر الآية 28)

فلا تعني أن غير العالم لا يخشى الله تعالى، بل قد يكون غير العالم اشد خشية من العالم.[1]

ب):الحصر الإضافي:وهو الذي يختص فيه المقصور بالمقصور عليه بالنسبة إلى شيء معين، بحيث لا يتعداه إلى جميع ما عداه،نحو:إنما يدوم السرور برؤية الإخوان.[2]

2) باعتبار حال المخاطب :

ويطلق عليه[3]حصر غير حقيقي،وحصر إضافي،وحصر مجازي.

---

[1]- المرجع نفسه (206)، مفتاح العلوم للسكاكي(288).

[2]-الجامع في علوم البلاغة،لمحمد ألتونجي(105).

[3] - علم المعاني للبسيوني (85/2).

وينقسم القصر الإضافي، والمجازي إلى:

*قصر الإفراد،ويخاطب به من يعتقد الشركة، كقوله تعالى﴿..إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ ..﴾(النساء / 170) ، خوطب به من يعتقد اشتراك الله والأصنام في الألوهية.

*قصر القلب: يخاطب به من يعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلم له ،كقوله تعالى:

﴿.. رَبِّيَ ٱلذِے يُحْيِۦ وَيُمِيتُۙ ..﴾ (سورة البقرة الآية257)، خوطب به النمرود الذي اعتقد أنه هو المحي المميت دون الله، وسمي قلب لأنه قلب ما عند المتكلم،أي: اعتقاده صفة مكان صفة، أو موصوف مكان موصوف.

*قصر التعيين: ويخاطب به من تساوى عنده الأمران، فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه، مثل: ما أبو حنيفة رحمه الله إلا فقيه، لمن اعتقد أنه فقيه، ومحدث.

والملاحظ أن قصر الإفراد، والقلب، والتعين خاصة بالقصر الإضافي، ولا تجري في الحقيقي كما نص عليه سعد الدين التفتازاني.[1]

3) باعتبار طرفيه:[2]

وينقسم إلى قسمين:

*قصر الموصوف على الصفة:ومعناه ألا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى أصلا إذا كان القصر حقيقيا، أو إلى صفة أخرى معينة إذا كان القصر إضافيا، ولا يمنع أن تكون تلك الصفة المقصور عليها وصفا لموصوف غير المقصور[3]، ومثاله:قوله - ﷺ- :("إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ") [4]

*قصر صفة على الموصوف: ومعناها ألا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف أخر أصلا،إذا كان القصر حقيقيا ،أو إلى موصوف أخر إذا كان القصر إضافيا،ولا يمنع هذا أن يتصف الموصوف المقصور عليه بصفات أخرى غير تلك الصفة المقصورة[5]، ومثاله: (إنما في النسيئة الربا)

---

[1] – شرح الإيضاح للخفاجي(3/ 16).

[2] – علم المعاني عبد العزيز عتيق، (ص152).

[3] – علم المعاني للبسيوني، (2/ 16) بتصرف.

[4] – البخاري بلفظ"لا ربا إلا في النسيئة"(98/3)، مسلم (1218/3).

[5]– علم المعاني للبسيوني، (2/ 16).

والفرق بينهما أن قصر الصفة على الموصوف ابلغ من قصر الموصوف على الصفة. ولتوضيح ذلك: ففي المثال الأول المقصور عليه "النسيئة"لأنه المؤخر على"إنما"،وفيه تأكيد، و مبالغة في حصر الربا في النسيئة، مع أنه من الجائز أن يكون في نوع آخر يشارك النسيئة كربا الفضل، والمقصور عليه في المثال الثاني الربا، وفيه تأكيد حصر النسيئة في الربا، وأنه لا يشاركه في وصف الربا غيره، على أنه من الممكن أن يكون الربا في غير النسيئة جائز. فالمثال الثاني إذا وهو قصر الصفة على الموصوف أبلغ وأغلظ في الحكم، وهذا لكونه يفيد استقلال حكم الربا في النسيئة، وعدم اشتراك نوع آخر من أنواع الربا في ذلك الحكم، وثانيا: أنها لا تنفي أن يكون الربا في أمور أخرى غير النسيئة.[1]

ثانيا : طرق الحصر.

للحصر طرق عديدة حتى أوصلها الإمام السيوطي إلى أربعة عشر طريقا ،أما بهاء الدين بن السبكي فأوصلها إلى ستة عشر طريقا، ولكن جرى أغلب علماء البلاغة على ذكر أربع طرق من طرق الحصر وهي :النفي والاستثناء، وإنما، والتقديم، والعطف بـــ "لا"و"بل"و"لكن."

الطريق الأول: النفي والاستثناء.

وهـو الأصل. والنفي يكون بِـ"لا"أو"ما"، أو غيرهما، و الاستثناء يكون بِـ"إلا"أو غيرها نحو: قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنُ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ.. ﴾(سورة المائدة الآية 119) وهو يفيد جميع أنواع القصر الحقيقي،والإضافي بأنواعهما.

إفادته الحصر:

اتفق علماء البيان على إفادة النفي والاستثناء الحصرَ، قال صاحب علم المعاني: "فلا منازعة في أن النفي والاستثناء يدل على القصر، ولم يذهب أحد من البلاغيين إلى خلاف ذلك."[2] ولكنهم اختلفوا بين الاستثناء المفرغ مثل ما جاء إلا خالد، والاستثناء التام المنفي مثل: ما جاء أحد إلا خالدًا، والاستثناء التام الموجب، مثل : قام الناس إلا خالد، أيهم يفيد القصر؟

---

[1] – شرح الإيضاح للخفاجي (3 /8)، رسالة مفهوم الحصر لخالد تواتي (ص70،71).

[2] – علم المعاني للبسيوني (32/2).

خلاصة خلافهم:[1]

أ)أن الاستثناء المفرغ يفيد القصر إجماعا.

ب) الاستثناء التام المنفي يفيد القصر على الأصح.

ج)إن الاستثناء التام الموجب يفيد القصر في بعض الأقوال.

قال السيوطي " قولك ما قام إلا زيد صريح في نفي القيام عن غير زيد، ويقتضي إثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق، وقيل بالمفهوم، وهو الصحيح؛ لكنه أقوى المفاهيم لأن إلا موضوعة للاستثناء: وهو الإخراج فدلالتها على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام، بل قد يستلزمه، فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم، والتبس على بعض الناس، لذلك فقال إنه بالمنطوق."[2]

الطريق الثاني: إنما بكسر الهمزة.

وهي مركبة من "إن " و"ما" و وهي تفيد كل أنواع القصر الحقيقي بأنواعه والإضافي بأنواعه الثلاثة وهذا ما عليه جمهور البلاغيين خلافا لما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني .[3]

واختلف النحاة في "ما" الداخلة على "إن" هل هي زائدة تفيد التوكيد، بمعنى: أنها تكف "إن" عن العمل فقط مع توكيدها والبلاغة فيها وعليه فان فهم الحصر فمن السياق لا منها، أم أن "إن" تفيد الإثبات و"ما" تفيد النفي فتكون بمعنى: "ما" و"إلا" فتفيد الحصر، فيه خلاف بين العلماء.[4]

والذين قالوا بأنها تفيد الحصر اختلفوا في مدى إفادة "إنما" للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم.

الطريق الثالث: "أنّما" بفتح الهمزة.

اختلف فيها النحاة على رأيين.[5]

الرأي الأول :ذهب إليه الزمخشري، والبيضاوي؛ وهو أنها تفيد الحصر.

---

[1] – رسالة الحصر لخالد تواتي (ص 75).

[2] – الإتقان للسيوطي (2 / 52،53).

[3] – دلائل الإعجاز للجرجاني(ص220) ، وعلم المعاني للبسيوني (39/2).

[4] – عروس الأفراح لبهاء الدين (191/2)، علم المعاني للبسيوني (3 /35،37).

[5] – مغني اللبيب لابن هشام (ص59)، علم المعاني للبسيوني(39/2).

الرأي الثاني : ما ذهب إليه أبو حيان، وغيره أنها لا تفيد الحصر.

الطريق الرابع: العطف.

وهو أقسام:

1) العطف بـ لا: المقصور عليه بـ "لا" هو المقابل لما بعدها .

ويشترط لدلالتها على القصر شروط وهي :

أ- أن يكون المعطوف بها مفردا.

ب- وأن لا يتقدمها نفي أو نهي.

ج- أن لا يكون ما بعدها داخلا خلافا في عموم ما قبلها.[1]

2) العطف بِ بـل:

والمقصور عليه في العطف بِ "بل" هو ما بعدها، وتفيد القصر بشرطين:

- إذا وليها مفرد.
- تقدمها نفي أو نهي.

مثال:((ما جاءني زيد بل عمرو))

3)العطف بِ "لـكن":

والمقصور عليه في العطف بـ"لكن"هو ما بعدها، وتفيد القصر بشروط مثل شروط بل وهي:

- أن يسبقها نفي أو نهي.
- أن يليها مفرد.

ومثـال ذلـك قولـه تعـالى: ﴿ ما كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتِمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ...﴾ (سورة الأحزاب الآية 40).

فقد قصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرسالة، والختم لا يتجاوزها إلى أبوة زيد قصر موصوف على الصفة، قصرا إضافيا.ولا خلاف عند علماء البيان أن العطف بـ "لا"، و"لكن"، و"بل"يفيد الحصر، إلا ما نقل عن بهاء الدين السبكي في عروس الأفراح في نفيه.[2]

---

[1] – المرجع السابق ، مفتاح العلوم للسكاكي (ص288).

[2]– عروس الأفراح(397/1)، بحث حجية مفهوم المخالفة ، إسماعيل محمد علي عبد الرحمان أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر.

الطريق الخامس: التقديم.

أي تقديم ما حقه التأخير، والمقصور عليه بهذا الطريق هو المقدم دائما، وهو صالح لكل أنواع القصر الحقيقي،والإضافي.

والتقديم: إما: تقديم المسند، أو تقديم المسند إليه، أو تقديم المعمول.

أ) **تقديم المسند:**

كتقديم الخبر على المبتدأ، فان التقديم يكون لأسرار بلاغية؛ أهمها إفادة القصر أي: قصر المبتدأ على الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون الآية 6).

ب) **تقديم المسند إليه :**

وله أحوال حسب رأي عبد القاهر الجرجاني:[1]

1) أن يكون المسند إليه معرفة والمسند مثبتا فيأتي للتخصيص نحو قوله تعالى: ﴿.. بَلَ آنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾(سورة النمل الآية 37).

2) أن يكون المسند منفيا، نحو قوله تعالى: ﴿ ..فَهُمْ لاَ يَتَسَآءَلُونَ﴾(سورة القصص الآية66)

3) أن يكون المسند إليه نكرة مثبتا مثل: رجل جاءني، فيفيد التخصيص إما بالجنس، أي: لا امرأة، أو الوحدة، أي: لا رجلان.

4) أن يلي المسند إليه حرف نفي فيفيد الحصر، نحو قوله تعالى: ﴿.. وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾. (سورة هود الآية91). وتقديم المسند إليه في النفي والإثبات يفيد؛ إما التأكيد وتقوية الحكم، وإما الاختصاص حسبما يحدده السياق و القرائن، وهو معنى الحصر ... والله أعلم .

ج)**تقديم المعمول:**

كتقديم المعمول والجار والمجرور والظرف. والعامل يفيد في الغالب الاختصاص، أي: قصر العامل المؤخر على معموله المقدم، مثل قوله تعالى :﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.(سورة الفاتحة الآية 04) فتقدم المفعول "إياك" في الموضعين قد أفاد القصر، أي: قصر العبادة والاستعانة على الله تعالى.[2]

---

[1] - الإتقان للسيوطي (2/50،51).

[2] - المرجع نفسه (1 /241).

قال ابن السبكي: "وان كان، أي: القصر بالتقديم نحو: تميمي أنا، فالحكم للمذكور منطوق، ونفيه عن غيره بالمفهوم .[1]

الطريق السادس: ضمير الفصل.

وهو اصطلاح البصريين، أما الكوفيون فيسمونه عمادا وهو يعني: أن يُعقب المسند إليه بضمير الفصل بتخصيصه بالمسند،أي: جعل المسند إليه مثال قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾. (سورة الحشر الآية 20)

الطريق السابع : تعريف المبتدأ والخبر بـ (ال).

المعرف بِـ " ال" قد يكون للجنس أو للعهد، فإذا عُرف المبتدأ بِـ "ال" الجنسية فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس أو غيرها نحو:الأمير معاوية، الكرم التقوى. وإن جعل التعريف في الخبر فهو مقصور على المبتدأ نحو: معاوية الأمير، زيد القارئ.

هذا والمقصور هو المعرف بِـ "ال" الجنسية سواء تقدم أو تأخر والمقصور عليه هو الآخر فتقول: معاوية الأمير، والأمير معاوية ، فتفيد قصر الإمارة على معاوية، والقارئ زيد، وزيد القارئ فتفيد قصر القراءة على زيد قصرا حقيقيا إذا لم يكن ثمة أمير أو قارئ سواهما.

فإن كان طرفا الإسناد معرفين بِـ "ال" الجنسية، كقولك: العالم المنطلق، ولقصر الانطلاق على العالم السياق هو الذي يحدد ويعين المراد.[2]

أما "ال" العهدية فالتعريف بها لا يفيد الحصر إلا إذا انضمت إليه قرينة نحو: زيد المنطلق.

الطريق الثامن: ذكر المسند إليه.

كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيَقْدِرُۖ..﴾. (سورة الرعد الآية 27)

قال السيوطي: "ذكر السكاكي أنه قد يذكر ليفيد التخصيص."[3]

---

[1] – عروس الأفراح لابن السبكي (2 /205).

[2] – علم المعاني للبسيوني(2 /44).

[3] – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (51/2).

وهناك طرق عديدة، من تتبع نصوص القرآن، وكلام العرب وجد الكثير منها، وهذا ما استطعنا الحصول عليه من كتب المعاني. والله اعلم.

الفرع الثالث: مواقع القصر، والغاية منه بلاغيا.

أولا:مواقع القصر.

مواقع القصر كثيرة وهذا ما نجده في نصوص القرآن، والسنة النبوية، وكلام العرب شعرا، ونثرا.

ومن هذه المواقع فهو يقع:

1- بين المبتدأ و الخبر،كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (سورة النساء الآية 170)

2- بين الفعل و فاعله، نحو: ما نجح إلا المجتهد.

3- بين الفاعل و المفعول، نحو: (ما نصح الشيخُ إلا التلميذ، و ما نصح التلميذَ إلا الشيخ).

4- بين الصفة و الموصوف، نحو:(ما جاءني رجل إلا وقور.)

5- بين اسم كان و خبرها ،كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾.

(سورة يونس الآية 19)

6- بين الحال و صاحبها، نحو: (ما جاءني زيد إلا ماشيا، و ما جاء ماشيا إلا زيد)

7- بين البدل و المبدل منه،مثل: ما قرأت الكتاب إلا نصفه.

8- بين الفعل و سائر متعلقاته، كالجار المجرور، و الظرف، و التمييز، و المفعول لأجله.

9- بين المفعولين، نحو: ما أعطيت أخي إلا كتابا، و ما أعطيت كتابا إلا أخي.

و غيره كثير.[1]

ثانيا: الغـاية من القصــر بلاغيا.[2]

يحقق البلغاء باستخدام أسلوب القصر أغراضا كثيرة، يتلمسها من يتأمل السياقات التي يرد فيها هذا الأسلوب، و من ذلك:

[1] – الدراسات لأسلوب القرءان الكريم لعبد الخالق عظيمة (283/1 بتصرف).

[2] – المفصل في علوم البلاغة للعاكوب (ص237،238).

1- تمكين الكلام وتقريره في الذهن، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ اِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ اَلرُّسُلُ﴾. (آل عمران / 144).

2- و منه قول الشاعر:

" و ما المرء إلا كالهلال و ضوئه يوافي تمام الشهر ثم يغيب"

3- المبالغة في المعنى: كقول الشاعر:

و ما المرء إلا الأصغران لسانه و معقوله و الجسم خلق مصور

4- التعريض: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ اُوْلُواْ اَلاَلْبَـٰبِ﴾. (سورة الرعد الآية21).

فالقصد بالآية التعريض بالمشركين الذين في حكم من لا عقل له.

5- و من جماليات القصر أنه ضرب من الإيجاز، و وسيلة لتكثيف الدلالة، و التعبير بالقليل من اللفظ عن الكثير من المعنى.[1]

و غيرها كثير مجالها كتب البلاغة، و التفاسير التي تختص بالجانب البلاغي للقرآن.

هذا ما تيسر الوصول إليه فيما يخص مبحث القصر و الحصر من الناحية البيانية البلاغية.

[1]-المفصل في علوم البلاغة للعاكوب (ص238) .

المطلب الثاني:

مفهوم الحصر عند علماء الأصول.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة مفهوم الحصر أصوليا.

الفرع الثاني:طرق الحصر.

اختلف الأصوليون في دراستهم لمفهوم الحصر، فمنهم من عده ضمن المنطوق كابن الحاجب، ومنهم من أهمل ذكره كالقاضي البيضاوي في المنهاج، حيث حصر المفاهيم في: اللقب، والصفة، والشرط، والعدد، والذين يذكرونه كمفهوم مستقل يفرقون بينه وبين الاستثناء. فالإمام الغزالي يذكر مفهوم الحصر في الرتبة السادسة من بين أنواع مفاهيم المخالفة، ومفهوم الاستثناء في الرتبة الثامنة، والقرافي كذلك يفرق بين الحصر، والاستثناء.[1]

والذي سرت عليه في هذا البحث هو جعل الحصر شاملا للاستثناء وغيره، وجعل مفهوم الحصر مراتب بحسب قوة كل منها، تبعا لصنيع بعض الأصوليين.[2]

وفي هذا المطلب سنتعرض إن شاء الله إلى حقيقة الحصر، وأهم طرقه، وحجية كل طريق.

[1]-تنقيح الفصول للقرافي(ص51،52 ،186 وما بعدها) ، مناهج الأصوليين للدكتور با بكر الحسن(ص196،241).
[2]-المرجع نفسه(196،241).

الفرع الأول: حقـيقة مفهوم الحصر أصوليا.

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم الحصر، وإن اتحدت في معناها، على النحو الآتي:

قال القرافي :"هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما، ونحوها."[1]

وقال الكلوذاني:"إذا علق الحكم على لفظة" إنما "دلت على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه."[2]

وقال الباجي في أحكام الفصول: "ألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه، وثبوت نقيضه له."[3]

ومن خلال التأمل في هذه التعاريف الثلاث نجد أن تعريف القرافي أدق من غيره، فهو جامع مانع، حيث شمل جميع أدوات الحصر، وقصر التعريف على مفهوم الحصر عندما قيده بصيغة إنما، ونحوها.

الفـرع الثاني :طرق الحصر عند علماء الأصول.

له طرق عديدة، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "وهو أنواع .. وبعد أن ذكر الطرق المشهورة، قال: والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان، وله صور غير ما ذكرناه هنا، وقد تتبعتها من مؤلفاتهم، ومن مثل كشاف الزمخشري، وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا، وجمعت في تقرير ذلك بحثا."[4]

وأشهر صيغ وطرق الحصر التي أشار إليها أغلب الأصوليين الذين يأخذون بمفهوم الحصر هي:

- الاستثناء.
- إنما بالكسر و أنما بالفتح.
- حصر المبتدأ في الخبر والعكس.
- التقديم.
- ضمير الفصل.

---

[1]- تنقيح الفصول للقرافي (ص 51).

[2]- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (2 /224) .

[3] - أحكام الفصول للباجي (ص735).

[4] - إرشاد الفحول للشوكاني (ص778،780).

وسنتعرض في العنصر الموالي إلى التحقيق في حقيقة كل طريق على حدة، وحجيته، أي: مدى دلالته على الحصر، وحكمه هل هو بالمفهوم أم بالمنطوق.

الطريق الأول : مفهوم الاستثناء.

اختلف الأصوليون الذين يقولون بمفهوم المخالفة في شأن الاستثناء، فمنهم من يفرق بين الحصر والاستثناء كالإمام الغزالي، والآمدي، والقرافي في العقد المنظوم، وغيره. قال الدكتور با بكر الحسن في معرض حديثه عن مفهوم الحصر: "...كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين النفي، والاستثناء فاعتبر الحصر هو الحصر بِـ"إِنَّمَا"، وحصر الخبر في المبتدأ، وأفرد النفي والاستثناء بحديث مستقل، ويبدو أن دافع هؤلاء في هدا الفصل أن الحصر بـ"إِنَّمَا"، وبتقديم الخبر عل المبتدأ أضعف من النفي والاستثناء؛ ولهذا أعطوه قسمة مستقلة لقوته عن الحصر بتقديم الخبر عن المبتدأ. "ثم قال:" والتحقيق عندي يقتضي جعل الحصر شاملا للنفي والاستثناء، و الحصر بـ"إِنَّمَا"، والحصر بالتقديم، وقد أدرك ذلك الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، حيث جمعها كلها تحت مفهوم الحصر، ثم جعل مفهوم الحصر أنواعا بحسب قوة كل واحد منها." أهـ[1]

1)تعريف الاستثناء:

أ) لغة: مصدر استثنى من الثني والسين والتاء زائدتان[2]، وللثني في اللغة عدة معاني: منها الصرف، والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء، ومنها العطف، ومنها تكرير الشيء.[3]

ب) اصطلاحا: عرفه القرافي بقوله: "ما دل على ثبوت نقيض الحكم السابق للمستثنى."[4]

مثاله: ما رأيت إنسانا إلا أحمد ففيه نفي الرؤية عن الإنسان، وإثباتها لأحمد ومثله: رأيت القوم إلاّ أحمد، ففيه إثبات الرؤية للقوم ونفيها عن أحمد.

وينتج عن هذا مسائل وهي:

-هل الاستثناء من النفي إثبات ؟

---

[1] – مناهج الأصوليين للدكتور با بكر الحسن (ص196،241).

[2] – لسان العرب لابن منظور مادة (ثنى)، أساس البلاغة مادة(ثنى)(ص49).

[3] – المرجع نفسه، معجم مقاييس اللغة مادة(ثنى).

[4] – العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (2/ 266).

-وهل الاستثناء من الإثبات نفي؟

وإذا ثبت ذلك، فهل يكون من باب المفهوم، أم من باب المنطوق؟

وقد تعرض لهذه المسائل القرافي في العقد المنظوم[1]، والآمدي واعتبرهم مسألة واحدة، وهذا عندما بحث التخصيصات المتصلة في تخصيص العموم، وأفرد مسألة الاستثناء من النفي إثبات في المفهوم.[2]

2)حجيته:

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الحصر من الاستثناء على رأيين:[3]

الرأي الأول: وذهب إليه جمهور العلماء، وأكثر منكري المفهوم وهو أن الاستثناء من النفي إثبات والاستثناء من الإثبات نفي وهو ما اختاره الآمدي و القرافي[4].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وهو أن الاستثناء ليس نفي ولا إثبات بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى .

الأدلـــــة:[5]

أدلة أصحاب الرأي الأول: وهم الجمهور.

1-أن قول القائل: إذا قال لا اله إلا الله كان موحدا مثبتا الألوهية لله عز و جل، ونافيا لها عما سواه بالإجماع، و لو لم يكن نافيا للألوهية عمّا سوى الله تعالى مثبتًا لها بالنسبة لله عز وجل لما كان ذلك توحيد، ولما صدق عنها إطلاق كلمة التوحيد.

2 -إذا قال القائل: لا عالم في المدينة إلا سعيد، كان ذلك من أدل الألفاظ على علم سعيد، وفضله وهذا هو المتبادر إلى ذهن وفهم كل سامع لغوي.

3-ثبت عند أهل اللّغة أنهم قالوا: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وكلامهم حجة، حيث أنهم أعلم الناس بما وُضعت له الألفاظ.

---

[1] - العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (267/2،266).

[2] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2 /451 و 144/3،143).

[3]- ينظر الخلاف في المسألة الأحكام للآمدي (451/2)،أصول السرخسي(2/ 36)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار(122/3).

[4] - العقد المنظوم (2 /266، 267)، الإحكام للآمدي (3 /143 ، 144).

[5]-العقد المنظوم للقرافي(267/2).

أدلة أصحاب الرأي الثاني وهم الأحناف:

1- قالوا: لو كان الاستثناء من النفي إثبات، لكان قوله -ﷺ- :("لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ")[1]، وقوله -ﷺ- أيضا:("ولا نكاح إِلاَّ بِوَلِيٍّ")[2]، وقوله -ﷺ-:(" وَلاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ")[3] مقتضيا تحقيق الصلاة عند وجود الطهارة، ووجود النكاح عند وجود الولي، والبيع عند وجود المساواة. ولما لم يكن كذلك، علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، وأنه غير متعرض لنفيه، ولا لإثباته.

2-إن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي، ولا بالإثبات، وسواء كان الاستثناء مفرغًا، أو غير مفرغ.[4]

مناقشة الأدلة [5]

رُدّ على أدلة الرأي الأول :

- أن الاستدلال بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بأنها تفيد النفي والإثبات، **فرد** بأن قرائن الأحول أفادت أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيد، والإثبات بعد النفي، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن، لا باللفظ. **وقد أجيب** عن هذا بأن الأصل عدم القرائن .

رُدّ على أدلة الرأي الثاني:

-أنه يُحتمل أن يكون قصد بهذه الأحاديث، وما شابهها بيان أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ،وأن الولي شرط في صحة النكاح ، والمساواة شرط في صحة البيع، والشرط وإن لزم من فواته فواتُ

[1] - الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "لاتقبل صَلاَةٌ إِلاَّ بِطَهُورٍ"(534)والترمذي في كتاب الطهارة (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، (1).

[2] - أحمد في مسنده (7 /19535)، و الترمذي في جامعه (في كتاب النكاح (1101)، وصححه الألباني لشواهده، أنظر الإرواء (235/5).

[3] - مسلم في صحيحه (رقم :4033)، والإمام أحمد(رقم :11062)، عن أبي سعيد الخدري.

[4] - المهذب للنملة (3 /1789 وما بعدها).

[5] - الاستغناء في الاستثناء للقرافي (456 ومابعدها).

المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى، أو فوات شرط آخر أو وجود مانع.

وقد ناقش القرافي في كتابه (الاستغناء) الأحناف بصورة مفصلة، فليُرجع إليه هناك.[1]

الترجيح: بعد عرض أدلة الرأيين، ومناقشتها يظهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، ولإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

ملاحظة: إن قولهم: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي هو مفهوم الحصر المقصود من هذا الطريق.

3)حكم الاستثناء: هل هو باب المنطوق أم المفهوم ؟

وقع خلاف بين العلماء، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟"[2]

وممن أشار إلى الخلاف القرافي في كتابه الاستغناء، وشرح تنقيح الفصول.[3]

الخلاف في المسألة:

الرأي الأول: هو لجمهور العلماء أن الاستثناء من قبيل المفهوم وينسب هذا الرأي إلى: الغزالي، والآمدي، ورجحه القرافي في شرح التنقيح، والاستغناء، و الشوكاني في إرشاد الفحول.

الرأي الثاني: وهو أن الاستثناء من قبيل المنطوق وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، ورجحه القرافي، و به قال الكمال ابن الهمام من الأحناف.[4]

قال القرافي مرجحا الاستثناء من المفهوم: "والجواب أن الحق أنه مفهوم من جملة المفهومات، وأن دلالة اللفظ عليه التزام."[5]

---

[1] – الاستغناء في الاستثناء للقرافي (456).

[2] – إرشاد الفحول (778/2).

[3] – تنقيح الفصول(ص51)، الاستغناء في الاستثناء(ص456).

[4] – التقرير والتحبير (156/1).

[5] – الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ص 472).

وقد رجح محمد الأمين الشنيقطي كونه منطوقا في كتابه نثر الورود علي مراقي السعود عند شرحه لبيت رقم(158). "(أعلاه لا يرشد إلا العلماء ....)البيت.

يعني أن أعلى، أي: أقوي مفاهيم المخالفة الحصر بأداة النفي والإثبات، نحو: "لا إله إلا الله"، ومثل له المؤلف بقوله: لا يرشد إلا العلماء، فمنطوقه عند الأصوليين نفي الإرشاد عن غير العلماء، ومفهومه إثبات الإرشاد لهم، ومذهب البيانين عكس هدا، والتحقيق: أن الكل منطوق، لأن النفي منطوق صريح، والإثبات كذلك كما لا يخفي."أهـ[1].

الطريق الثاني:" إنما "بالكسر، و"أنما "بالفتح.

أولا: "إنما " بالكسر.

1)تعريفها: هو نفي غير المذكور في الكلام آخراً.[2]

مثل قول –ﷺ– :("إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ.")[3]

والحصر بِـ"إِنَّمَا" لا يقع بعده إلا جملة خبرية وهي: إما اسمية، نحو قوله –ﷺ–: ("..الأعمالُ بالنّيَّاتِ..")كما جاء في الحديث السابق، أو فعلية نحو قوله تعالى: ﴿.. إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْماً ..﴾ (سورة آل عمران الآية **178**).

2)حجيتها: (دلالة "إِنَّمَا" على الحصر.)

اختلف علماء الأصول في دلالة"إِنَّمَا" على الحصر على قولين:

القول الأول: أن "إِنَّمَا" تفيد الحصر، أي: أنها تفيد في إثبات الحكم للمذكور وتنفيه عن غيره، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه الطوفي في (مختصر الروضة)، وإليه ذهب الشوكاني .[4]

القول الثاني:وهو "إِنَّمَا"لا تفيد الحصر لأن: "إِنَّ" تفيد توكيد الكلام، و"مَا"

---

[1] – نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي(67).

[2] – حاشية التفتازاني على العضد (2 /182).

[3] – البخاري(رقم:6689)، ومسلم (رقم:1907).

[4]–التمهيد للكلوذاني(224/2)،البحر المحيط للزركشي(51/4)، إرشاد الفحول(182/2).

زائدة، فهي في قوة: إن زيدًا قائمٌ، وحكم ما عدا المثبت يبقى موقوفًا على دليل آخر، وإليه ذهب الحنفية، وابن سريج، وأبي حامد المروزي، وجماعة من منكري مفهوم المخالفة ،كالآمدي، وابن عقيل الحنبلي.[1]

الأدلـــة [2]

- **أصحاب القول الأول** استدلوا بما يلي:

أ)- أن "إنمَا" مركبة من "إنَّ" و"مَا"، فـ"إنَّ" للإثبات، نحو: إن خالدًا ناجحٌ، و "مَا" للنفي، مثل: ما خالدٌ بناجحٍ ، فأفادا مجتمعين بعد التركيب ما أفادا منفردين، لأن الأصل بقاء ما كان، فهي تفيد أي: "إنمَا" إثباتًا باعتبار "إنَّ"، ونفيًا باعتبار "مَا".

فهي إما: تفيد نفي المذكور بعدها وإثبات ما عداه، أو إثبات ما بعدها ونفي ما عداه، والأول باطل بالاتفاق، وإلا لفهم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ("إِنَّما الوَلاَءُ لمنْ أَعْتَقَ")[3]ثبوت الولاء لمن عدا المعتق، وهذا باطل، فتعين الثاني: وهو إثبات الولاء للمعتق، ونفيه عن غير المعتق، وهذا هو المقصود بالحصر، وهو المطلوب.

ب)-فهم ابن عباس رضي الله عنهما من قوله -صلى الله عليه وسلم-:("إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ")[4] حصر الربا في النسا، وهو عربي فصيح، ففهمه حجة، فتكون للحصر، ولم يحرم ربا الفضل إلا بعد سماعه للنصوص التي تحرم ربا الفضل.

ج)-ثبوت الحصر في السنة في كثير من الأحاديث منها: ("إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ")[5]، و("إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ")[6]، و ("إِنَّمَا الوَلاءُ لِمْن أَعْتَقَ)، وهي لا معني لها إلا الحصر، واثبات الحكم في في المذكورات ونفيه عما عداها .

---

[1]- التقرير والتحبير(155/1)،إرشاد الفحول(68/1)، المهذب للنملة(1792/4).

[2] - رسالة مفهوم الحصر لخالد تواتي(ص126،125).

[3] - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: 2563)، ومسلم (رقم :3758)، وأبو داود (رقم:3929)، والنسائي(102،103/2)، وابن ماجة (رقم :2521)، وأحمد في مسنده (رقم :25339)،و الدار قطني في سننه (رقم:298)،و البيهقي في السنن الكبرى(336،338/5)، عن عائشة رضي الله عنها.

[4] - سبق تخريجه (16)

[5] - حديث سبق تخريجه.(31).

[6] - حديث أخرجه مسلم (رقم:4104) عن جابر بلفظ:"قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل شركة لم تقسم"، وأبو دود في البيوع (رقم:3513)، وصححه الألباني في الإرواء.(376/5).

د)–قوله تعالي:﴿.. إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ..﴾ (سورة النساء الآية 170)فهده الآية أفادت إثبات الألوهية لله عز وجل، ونفيها عن غيره[1].

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلين بعدم الحصر .

أ)– قالوا إن"إِنَّمَا" حقيقة في القدر المشترك بين إفادتها للحصر، أو عدم، الحصر فعدم الحصر كقوله – –صلى الله عليه وسلم–:("إِنَمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ") للإجماع على تحريم ربا الفضل وإفادتها للحصر، كقوله تعالى :﴿ قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ... ﴾ (سورة الكهف الآية105) فهي مترددة بين كونها حقيقة، أو أصلا في القدر المشترك .

ب)–قالوا إن كلمة "إِنَّمَا" لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل.

ردود ومناقشة:[2] رد على أدلة الجمهور

أ)–أجيب عن قولهم: أن"إِنّمَا" مركبة من "إِنَّ" وَ "مَا"و "إِنْ" للإثبات، وَ"مَا" نافية...الخ .أجيب عليه بأن لا نسلم بذلك، حيث إن "مَا" لها حالات كثيرة ككونها صلة، وموصولة، ونافية، وتعجبية، وشرطية، وغير ذلك فتخصيصها بالنفي تحكم، وترجيح من غير ترجيح.

ب)– أما قولهم: الأصل بقاء ما كان علي ما كان فرع علي ثبوت التركيب إلي آخره، فنحن نمنعه والأصل عدمه، بل"إِنَّمَا"حرف وضع لإفادة الإثبات المؤكد.

ج)–أما الاستدلال بالآيات الكريمة على إفادة الحصر، فجوابه: أن الآيات وإن كان متفق عليها في إفادتها الحصر، إلا أنه مفهوم من دليل خارج، لا من"إِنَّمَا".

و رد علي أدلـة النافين للحصر:[3]

أ)–قولهم أن :"إِنّمَا"حقيقة في القدر المشترك، فجوابه: أنّا لا نسلم أنها وردت لغير الحصر أصلا، ولا في موضع من المواضع، لكن الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم، تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات[4].

---

[1] – ينظر الخلاف في المسالة التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي (2952/6 ، 2997).

[2]–الإحكام للآمدي(107/3،106)،رسالة مفهوم الحصر لخالد تواتي(ص127).

[3] – المهذب للنملة (1793/4 ، 1795).

[4] – شرح مختصر الروضة للطوفي(2 /749 وما بعدها)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي(6 /2952 وما بعدها).

ب)-أما قولهم أن "إنَّ" للتوكيد و"مَا" زائدة كافة، فرد عليه بما يلي: أما قولهم: أن"إنَّ" للتوكيد فمسلم لأنه باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة وجد أن "إنّمَا" تفيد الحصر، وهذا يعني أن "مَا" تفيد النفي، لأنها في قوة "مَا" و"إلاَّ." [1]

سبب الخلاف في المسألة :[2]

يعود سبب الخلاف في المسألة إلي ما يلي:

أ)هل "مَا" في "إنَّمَا" زائدة كافة؟ أم هي نافية؟ فتكون في قوة "مَا" و"إلاَّ".

ب)هل الأصل في "إنَّمَا" هو الحصر مطلقا؟ أي: في جميع مواردها، أم أنها أصل وحقيقة في القدر المشترك بين الحصر وغيره في مواردها؟.

ج)هل الحصر المتفق عليه بين الفريقين المستفاد من نصوص الكتاب والسنة هو بـ"إنَّمَا"؟أم هو بدليل خارج ؟

فمن رأى أن"مَا" في"إنَّمَا" تفيد النفي، وإنها في قوة"مَا" و"إلاَّ "،وأن الأصل في "إنَّمَا" الحصر مطلقا، وأن الحصر في نصوص الآيات، و الأحاديث هو بـ "إنَّمَا"-وهم الجمهور- قالوا: بأن "إنَّمَا" تفيد الحصر، ومن ذهب إلي الرأي الثاني وهو أن "مَا"زائدة كافة، وإنها ليست في قوة "مَا"و "إلاَّ"،وأن الحصر في الآيات والأحاديث هو من دليل خارج، قال: بأنها لا تفيد الحصر، وهم الأحناف، و الآمدي، وغيرهم.

ترجيح :بعد عرض أقوال الفريقين مع الردود يظهر رجحان رأي الجمهور، بأن "إنَّمَا" تفيد الحصر[3]

قال عبد الكريم النملة بعد عرض الأقوال:"إن إنما يدل علي الحصر، وإثبات المذكور ونفي ما عداه، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق."[4]

3) حكم "إنّمَا" هل هو بالمنطوق أم بالمفهوم ؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين:[5]

---

[1]- البحر المحيط للزركشي (3 /301، 303).

[2] - رسالة مفهوم الحصر لخالد تواتي (131 وما بعدها).

[3] - المرجع نفسه (131)، شرح مختصر الروضة (746/2)، والتحبير شرح التحرير(نفس الصفحات السابقة).

[4] - المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (4/ 1793).

[5]- التمهيد للكلوذاني (2 /224)، شرح الكوكب المنير للفتوحي(3 /515).

القـول الأول: ذهب إليه جمهور الشافعية، والقرافي من المالكية، والكمال بن الهمام من الحنفية، وهو إنها من باب المنطوق.[1]

القـول الثاني: وهو لأغلب الأصوليين، وهو أن "إِنَّمَا" تفيد الحصر من باب دلالة مفهوم المخالفة، ورجح القول الأول كل من القاضي أبي بكر الباقلاني، و القرافي في شرح التنقيح، ورجح القول الثاني وكونها من المفهوم كل من: الشوكاني في إرشاد الفحول، والشيخ محمد الأمين الشنيقيطي، وابن عقيل الحنبلي.[2]

ثـانيا أنما بفتح الهمزة :[3]

1)–تعريفها:

"أَنَّمَا" مركبة من "أن" المفتوحة و"مَا"،و لها نفس تعريف "إنما" المكسورة.

2)–حجيتها:

وقد اختلف الأصوليون حولها هل تفيد الحصر كـ "إِنَّمَا" المكسورة أم لا ؟ علي قولين ،كما اختلفوا في "أَنَّمَا"هل هي فرع عن" إنما" بالكسر أم لا؟ إلي ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنها فرع عن إنما المكسورة فهي الأصل بخلاف المفتوحة؛ لأن الأولى تستغني بمعمولها في الإفادة ،أما المفتوحة فإنها مع معمولها بمنزلة مفرد.

وإلي هدا القول دهب البيضاوي من الشافعية، و الزمخشري، والكمال بن الهمام من الحنفية

القول الثاني: وهو عكس الأول، حيث يجعل أن المفتوحة هي الأصل، والمكسورة فرع؛ لأن المفرد أصل للمركب.

القول الثالث: كل منهما أصل؛ لأن لكل منهما محال يقع فيها دون الآخر.

الأدلــة:[4]

أدلة القول الأول :القائلين بالحصر استدلوا بمـا يلي :

*في قوله تعالى: ﴿ قُلِ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ..﴾(سورة الأنبياء الآية107).

---

[1]– شرح الكوكب المنير للفتوحي(3 /515).

[2]– المذكرة للشنقيطي(238)،التمهيد للكلوذاني(224/2) .

[3]– شرح الكوكب المنير للفتوحي(3 /515)،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(189/1).

[4]– رسالة مفهوم الحصر لخالد تواتي (ص136).

قال الشوكاني في تفسيره للآية: "وجه ذلك أن القصر أبدا يكون لما يلي "إنَّمَا" فإنما الأولى لقصر الشيء كقولك : إنما يقوم زيدٌ، أي: ما يقوم إلا زيد، والثانية لقصر الشيء علي الحكم .[1]

أدلة القول الثاني: قالوا أن "أنَّ" في"أنَّمَا" تفيد التوكيد، و"مَا" كافة زائدة فإن استفيد الحصر فمن خارج.

المناقشة:[2]

أ)رُد علي دليل القول الأول:بأن"أن" باقية علي مصدريتها مع كفها بـ"مَا" وعلي هذا معني الآية ما يوحي إلي في أمره أن الإله إله واحد، أي: لاما أنتم عليه من الإشراك.

ب) رد علي دليل القول الثاني: بأن الكلمة قد تفيد حال التركيب ما لا تفيده حال لأفراد، و"أنَّمَا" بالفتح من هدا القبيل فهي تفيد حالة التركيب ، إثبات الحكم ونفيه عن المسكوت عنه، وهو معنى الحصر.

الطريق الثالث: التعريف بـ"أل" والإضافة (أي الخبر).

وهذا يعني أن الخبر قد يكون معرفة بـ"**أل**"الجنسية أو بالإضافة وقد يكون نكرة وفي كلا المسألتين خلاف هل يفيد الحصر أم لا؟

أولا): تعريف الخبر بـ"أل" الجنسية أو بالإضافة.

ومثال التعريف بِـ"أَلْ": القائم زيدٌ، ومثال التعرف بالإضافة : شريكي زيدٌ.

1)حجيته:

وقد اختلف العلماء في إفادتهما للحصر علي قولين:[3]

القول الأول :وهو لإمام الحرمين، والغزالي، وقد رجحه القرافي، و الشوكاني وهو أن الخبر المعرف يفيد الحصر.

---

[1] – فتح القدير للشوكاني (616/4).

[2]– رسالة مفهوم الحصر للتواتي(136)

[3]- شرح تنقيح الفصول للقرافي (56 و بعدها)، البحر المحيط للزركشي(184/5)،المهذب للنملة(1792/4).

القول الثاني :وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وجماعة من المتكلمين، والآمدي، و أبو بكر البا قلاني وهو أن تعريف الخبر لا يفيد الحصر.

الأدلة:[1]

أدلة أصحاب القول الأول :

أ)قوله –ﷺ– :("‥ الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ‥") [2]

وفي المثالين السابقين(القائم زيد ، وشريكي زيد) قالوا: لو لم يكن هذا يدل علي حصر الأعمال في المنوي، والقيام والشراكة في زيد لكان المبتدأ أعم من الخبر، وكان ذلك كذبا.

كما لو قالوا: الحيوان إنسان، والإنسان زيدٌ. قال الإمام الغزالي في المستصفى :"إن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ، بل ينبغي أن يكون أعم منه، أو مساويا له ،فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، ويجوز أن تقول: الإنسان حيوان."[3]

ب)إن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل: زيد صديقي، وقوله: صديقي زيد ، حيث أن القول الثاني يفيد الحصر، ولولا ذلك لما حصلت التفرقة بينهما، فكل من قال بالتفرقة قال بأن التفرقة في إفادة الحصر وعدمه.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ)إن الأصل في التعريف بِـ"ال"والإضافة لا يكون للحصر، ولو كان كذلك لكان ورودها في غير الحصر خلاف الأصل .

ب)وقالوا أيضا: لو كان قولنا: العالم زيدٌ يفيد الحصر، لكان العكس وهو قولنا: زيد العالم، يفيد الحصر، وإنهم لا يقولون به.[5]

المناقشة:[6]رد على أدلة القول الأول بما يلي: أما قولهم لو لم يكن دالا علي حصر الأعمال في المنوي، والقائم في زيد إلي آخره، فجوابه أنه إنما يلزم الكذب إذا كانت الألف واللام في الأعمال

---

[1]– شرح تنقيح الفصول (58)،التيسير والتحرير(134/1).

[2] – الحديث سبق تخريجه (ص31).

[3] – المستصفى للغزالي (212/2).

[4] – المهذب في أصول الفقه للدكتور النملة (1797/4) بتصرف.

[5] – رسالة مفهوم الحصر، خالد تواتي (115 وما بعدها).

[6]– الإحكام للآمدي (107/3)،تيسير التحرير (134/1).

للعموم فإنها تنزل منزله قوله :كل عمل منوي، وقوله: كل حيوان إنسان؛ وهذا كذب، والظاهر المقصود بهذه العبارات ونحوها البعض، فكأنه قال: بعض الأعمال بالنيات، وبعض شركائي زيد، وبعض القائم زيد.

و رد على أدلة القول الثاني :

أ)قولهم: أن الأصل في التعريف بـ"ال" والإضافة لا يكون للحصر إلى آخره؛ جوابه أن التعريف بهما لو لم يكن للحصر لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل ، وهو خلاف الأصل.

ب)أما الدليل الثاني وهو قولهم : لو كان قولنا: العالم زيد يفيد الحصر....الخ ، فجوابه أن العكس الذي ذكرتموه وهو زيد العالم لم يثبت فيه الحصر، أي: حصر العالم في زيد بما قررتم، بل كون زيد كاملا أو منتميا في العلم يكون حاصله أن اللام للعهد، وهي تفيد المبالغة لا حصر العلم فيه، وهو مناف لما زعمتم.

سبب الخلاف في المسألة:

وقد ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة بقوله: "وأصل النزاع في ذلك أن الاسم المفرد المحلي باللام يعني لام التعريف؛ هل يقتضي الاستغراق أم لا؟ فمن قال: ليس للاستغراق لم يفد ذلك عنده الحصر، وصار التقدير عنده بعض الشفعة فيما لم يقسم ، وبعض الأعمال بالنيات، ومن قال هو للاستغراق ، قال : إن ذلك يفيد الحصر والعموم.

*أنه هل يجب أن يكون الخبر مساويا للمبتدأ؟ أو أعم منه؟ حتى ينحصر فيه المبتدأ، أو لا يجب؟[1]

الترجيح: ومن خلال عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها يظهر رجحان مذهب القائلين بأن تعريف الخبر بِـ"ال"، والإضافة يفيد الحصر، وإلي هذا دهب الشيخ عبد الكريم النملة، قال بعد عرض قول الذين يقولون بالحصر:" وهو مذهب كثير من العلماء: منهم الغزالي، و الكيا الهراسي، وابن قدامه، وهو الحق عندي."[2]

ونتج عن هذا عند الذين يقولون بالحصر هل هذا الحصر يدل عليه بمنطوق النص؟ أم بمفهومة؟

2)حكمه:

اختلاف العلماء فيه علي قولين:

---

[1]-شرح مختصر الروضة للطوفي(750/3).

[2]- المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (1796/4،1797).

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الرازي وهو يفيد الحصر بالمنطوق.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الغزالي، وغيره؛ وهو أنه يفيد الحصر بالمفهوم، وهذا ما رجحه الشوكاني، والشنقيطي.[1]

ثانيا: الخبر نكرة.[2]

إذا كان المبتدأ معرفة، والخبر نكرة مثل : زيد قائم فإن العلماء اختلفوا في إفادته الحصر أي: حصر المبتدأ في الخبر، فقد ذهب بعضهم إلى: عدم إفادته الحصر، منهم الزركشي فقد قال: أما إذا كان المبتدأ معرفة، والخبر نكرة نحو: زيد قائم ، فلا حصر فيها قطعا[3]، وذهب بعضهم الآخر إلى: أنه يفيد الحصر، ومنهم القرافي قال في شرح التنقيح: "وقولي: المبتدأ مع الخبر تارة يكون الخبر معرفة باللام أو الإضافة، وتارة يكون نكرة، وعلي كل تقدير يفيد الحصر، لكن يختلف الحصر."[4]

الطريق الرابع : التقديم.

أي: تقديم المعمولات على عواملها، نحو قوله تعالى:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (سورة الفاتحة، الآية04).فهنا الأصل أن المعمول" إِيَّاكَ" يَتَأَخَّرُ عن عامله"نَعْبُدُ"،و"نَسْتَعِينُ" لأن معنى الآية :لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا إياك.

1)حجيته:(دلالة التقديم على الحصر).

فإذا تقدم المعمول،فهل يفيد الحصر أم لا؟

وقد أشار الزركشي في البحر المحيط إلى الخلاف في هذه المسألة[5]، وذكر شرطين للتقديم.

أ) أن لا يكون المعمول مقدما على الوضع كأسماء الاستفهام، والمبتدأ عند من يجعلها معمولا لخبره، فإنه لا يسمى مقدما حقيقة.

---

[1] – ينظر الخلاف في المسألة إرشاد الفحول للشوكاني (2 /68)، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (238).

[2] – البحر المحيط(4/52-59) ،شرح تنقيح الفصول (53).

[3] – البحر المحيط للزركشي(4/53)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(52،53).

[4] – شرح تنقيح الفصول للقرافي(52،53).

[5] – البحر المحيط للزركشي(4/56 إلى 59).

ب) ألاّ يكون التقديم في مصلحة التركيب، مثل قوله تعالى:﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾. (سورة فصلت الآية 16). على قراءة النصب، وقد اختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول : هو لابن الحاجب، وأبي حيان، وتاج الدين السبكي وهو أن التقديم لا يفيد الحصر إنما يفيد الاهتمام فقط، فإن أفاد الحصر فمن خارجٍ.

القول الثاني: وهو لجمهور البيانيين، والأصوليين.

2)حكمه:

إذا أفاد التقديم الحصر، فهل هو بالمنطوق، أم بالمفهوم؟

وقد اتفق القائلون بالحصر في حالة التقديم بأن دلالته على ذلك بالمفهوم، لا بالمنطوق قال الزركشي في البحر المحيط :"قال بعضهم: ولا خلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به من جهة المفهوم لا المنطوق، وذكره البيانيون كذلك.."[1]

الطريق الخامس: ضمير الفصل.

وهو الإتيان بضمير الفصل(هو) أو (هم) بين المبتدأ والخبر نحو قوله تعالى:﴿. فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ.. ﴾. (سورة الشورى الآية07)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾. (سورة الصافات الآية 173).

حجيته: فهل ضمير الفصل في الآيتين وأمثالهما يفيد الحصر أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك وقد أشار إلى ذلك الزركشي في البحر المحيط بقوله:(...ذكره البيانيون وقال ابن الحاجب في أماليه: صار إليه بعض العلماء لوجهين: احدهما مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾الآية فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم، والثاني: لم يوضع إلاّ للفائدة ولا فائدة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. (سورة الزخرف الآية 76) سوى الحصر.[2]

الطريق السادس:العطف.

وله ثلاث صور هي:

---

[1] – المرجع نفسه(56/4).

[2]– البحر المحيط للزركشي(56/4).

أ)**العطف بِ(لا)** بعد الإثبات مثل: أكلت بصلا لا عسلا ، ولبست خزًّا لا برًّا.

ج)**العطف بِ(بل)** بعد النفي كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾. (سورة المومنون الآية 71).

ج) **العطف بِ(لكن)** بعد النفي مثل: ما رأيت زيدًا لكن خالدًا.

قال محمد رضا المظفر الشيعي في كتابه (أصول الفقه) : "بل" وهي للإضراب، وتستعمل في وجوهٍ ثلاثٍ :

الأول) للدلالة على أن المضروب عنه وقع عن غفلة، أو على نحو الغلط، ولا دلالة له حينئذٍ على الحصر وهو واضح،

الثاني) للدلالة على تأكيد المضروب عنه تقريره نحو: زيد عالمٌ بل شاعرٌ ،ولا دلالة له حينئذٍ على الحصر،

الثالث) للدلالة على الردع، وإبطال ما ثبت أولاً نحو: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾. (سورة المومنون الآية71) فتدل على الحصر فيكون لها مفهوم. وهذه الآية الكريمة تدل على انتفاء مجيئه بغير الحق.[1]

والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان، قال الشوكاني:(..قد تتبعتها من مؤلفاتهم، ومن مثل كشاف الزمخشري، وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا..)[2]

[1]- كتاب أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي (127،128).

[2]- إرشاد الفحول للشوكاني (780/2)، والجامع لأحكام وأصول الفقه لمحمد صديق حسن خان (296).

المبحث الثاني

تطبيقاته الفقهيـة

(الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره في قسم العبادات.

المطلب الثاني: آثاره في قسم المعاملات.

لما كان عِلْم أصول الفقه هو: العِلْم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية مِنْ أدلّتها التفصيلية ، فإنّ هذه القواعد منها ما كان متعلِّقاً بمنطوق النَّصّ، ومنها ما كان متعلِّقاً بمفهومه .الذي من أقسامه مفهوم الحصر.

وقَدْ حاولْتُ حَصْر قواعد مفهوم الحصر ومَسائله عند علماء البيان، وعلماء الأصول في المبحث الأول الذي اتضح مِنْ خلاله أهميَّتَه وعنايتهم بدراسته ، فحَدَّدوا أقسامه، وأصَّلوا قواعده التي يُمْكِن على ضوئها استخراج الأحكام ..وسيتجلى ذلك واضحاً في إيراد بَعْض الأحكام والمسائل الفرعية التي بَنَوْهَا على مفهوم الحصر وفْق القواعد التي أَوْرَدوها؛ لِيؤَكِّدوا عُمْق الرابطة والعلاقة بَيْن الفقه والأصول، ولِيُبَيِّنوا كَيْف كان دَوْر المفهوم عموما، ومفهوم الحصر خصوصا في بناء الأحكام ، وأنّ هذا الدور هو الدافع والعامل الأهمّ في اهتمامهم وعنايتهم بالبحث والدراسة في مفهوم الحصر ومَسائله.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: الآثار الفقهية لمفهوم الحصر في قسم العبادات، و المطلب الثاني: آثاره في قسم المعاملات.

المطلب الأول:

آثاره في قسم العبادات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الطهارة و الصلاة.

الفرع الثاني: في الزكاة و الحج.

الفرع الأول: في الطهارة والصلاة .

أولا:في الطهارة.(وفيها مسألتان)

المسألة الأولى: حكم النية في العبادات (في الوضوء)

1)النص الوارد في المسألة:

قوله –صلى الله عليه وسلم– :("إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّاتِ..")[1]

2)بَيان مفهوم الحصر من الحديث:

أداة الحصر"إِنَّما"، والتعريف بـ"ال"، قال ابن حجر في فتح الباري: "قال الكرماني :قوله– صلى الله عليه وسلم– ("إِنمَا الأعماَلُ بِالنِّيَّاتِ")، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن الأعمال جمع محلىً بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر لأن معناه: كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن "إِنَّمَا" للحصر. وهل إفادتها له بالمفهوم؟ أم بالمنطوق؟ أو تفيد الحصر بالوضع، أو بالعرف، أو تفيده بالحقيقة، أو المجاز ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقيا.."[2]

فمنطوق الحديث: أن الأعمال لا تصح إلا بنية. و مفهوم الحصر المخالف من الحديث :أن العمل غير المنوي باطل غير صحيح .

3)اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة مذاهب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:" اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات، لقوله تعالى :﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ..﴾(سورة البينة، الآية 5)."[3]

---

[1]– الحديث سبق تخريجه(31).

[2]– فتح الباري لابن حجر (13/1).

[3]– بداية المجتهد لابن رشد (66/1).

المذهب الأول: أن النية شرط في صحة الوضوء، والغسل، والتيمم وهو مذهب مالك والشافعية والليث بن سعد والزهري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وهو قول جمهور أهل الحجاز ويروى عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

المذهب الثاني: يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية وهو مذهب ابن المنذر، والأوزاعي، والحسن بن صالح ، وزفر من الحنفية .

المذهب الثالث: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي وقال به أبو حنيفة، وسفيان الثوري.[1]

4)سبب الخلاف في المسألة:

ذكره ابن رشد بقوله:" وسبب اختلافهم تردد الوضوء، بين أن يكون عبادة محضة ، اعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ،كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة، ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما أقوى شبه فيلحق به."[2]

الأدلـــــــة :[3]

أدلة المذهب الأول :استدلوا بما يلي:

أ) بالسنة : قوله –صلى الله عليه وسلم– :(**"إِنَّمَا الأعمَالُ بالنّيَّاتِ.."**) وأنه يقتضي حصر صحة الأعمال بالنية، والوضوء من الأعمال فلا يوجد شرعًا إلا بنية.

ب) تحقيق الإخلاص في العبادة لقوله تعالى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ..﴾ (سورة البينة ،الآية 5) والوضوء عبادة مأمور بها لا تتحقق إلا بإخلاص النية فيها.

ج) القياس: تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة، وكما تشترط في التيمم باستباحة الصلاة.

د) الوضوء وسيلة للمقصود فله حكم ذلك المقصود، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ..﴾(المائدة /07).

---

[1] – المجموع للنووي (355/1).

[2] – بداية المجتهد (66/1)،حاشية الدسوقي(93/1).

[3] – المجموع للنووي(355/1إلى358)،المغني لابن قدامة (156/1)،بدائع الصنائع(19/1).

فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة، ومن أجل هذه العبادة فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة، وهو معنى النية .

أدلة المذهب الثاني:

أ) عدم النص عليها في القرءان، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب، والزيادة على الكتاب نسخ، وهو لا يصح بالآحاد.

ب) عدم النص عليها في السنة، فلم يعلمها النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته، مع جهله فرضية النية، وفي التيمم لأنه بالتراب، وهو ليس مزيلا للحدث بالأصالة إنما هو بدل عن الماء.

ج) القياس على سائر الطهارات، إن الوضوء طهارة بماء فلا تشترط لها النية ،كإزالة النجاسة.

د) إن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصودًا لذاته، والنية شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل.

هـ) ما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة قالت: قلت:("يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشَدّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الجَنَابَةِ قَالَ :لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَـلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتُطَهرينَ.")[1] ووجهُ الاستدلال: أنه ساقه مساق الحصر، ولم يذكر النية .

ورُدَّ عليهم: السؤال هنا عن الكيفية، ولذا قال -صلى الله عليه وسلم- لعمار كما في البخاري ومسلم في صفة التيمم: ("إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا...")[2] وذكر صفة التيمم، ولم يذكر له النية، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم.

5)أثر مفهوم الحصر في هذا المسألة:

بالنظر في أدلة المذاهب يظهر أن أصحاب المذهب الأول: وهم الجمهور القائلين باشتراط النية في الوضوء، العمدة في استدلالهم الأخذ بمفهوم الحصر وذلك من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ("إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...")[3]، قال النووي في المجموع: "ولفظة "إِنَّمَا" للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه.."[4]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، (رقم:330).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، (رقم 347) ، ومسلم(رقم:368).

[3] – الحديث سبق تخريجه (ص31).

[4] المجموع للنووي ، (1/ 354).

وذكر بن حجر دليلا آخر في نفس الحديث بقوله :"("إِنَّ الأَعْمَالُ...")جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر، لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية."[1]

أما الأحناف ومن وافقهم فلم يردوا استدلال الجمهور بالحديث بالكلية، بل اعتذروا عن قبوله لأنه خبر آحاد في مقابل نص القرآن.

أما مفهوم الحصر المخالف وهو أنه لا يجزئ غير العمل المنوي فهم لا يقولون به وعلى هذا فكل من الجمهور والحنفية موافق لمذهبه الأصولي في هذه المسألة.

المسألة الثانية: حكم الغسل من التقاء الختانين دون إنزال.

1)النص الوارد في المسألة:

قوله –صلى الله عليه وسلم– :("إِنَّمَا المِاءُ مِنَ المِاءِ..")

والحديث بلفظه هو ما روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال :خرجت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول –صلى الله عليه وسلم– على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ("أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ؟ فقال عتبان: يا رسول الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ.")[2]

2)بيان مفهوم الحصر من الحديث:

أداة الحصر: هي "إِنَّما" حصرت وجوب الغسل بخروج المني فمنطوقه: يفيد أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج المني. ومفهوم الحصر المخالف: يفيد أن الذي يجامع ولا ينزل لا يجب عليه الغسل.

3)اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلفوا على قولين:

[1] – فتح الباري ، ابن حجر (13/1).

[2] – أخرجه مسلم، عن أبي سعيد الخدري ،كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء(رقم: 343 ص91).

القول الأول: وهو عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين دون إنزال، وقد حُكِي هذا القول عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري راوي الحديث، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص–رضي الله عنهم– وعمر بن العزيز، وداود الظاهري.[1]

القول الثاني: وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء الأربعة، وبعض أهل الظاهر منهم ابن حزم.[2]

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة :حديث الباب "إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ".

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول–ﷺ– لما خص وجوب الغسل بالماء وقصره على إنزال الماء وهو المني دل بمفهومه المخالف: وهو مفهوم الحصر على عدم وجوب الاغتسال عند عدم الإنزال ، فلو قلنا بخلافه، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهذا باطل.[3]

واعترض على الحديث: بما روي عن أبي شيبة ،وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل الحديث" إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ" على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

قال ابن حجر : فيه تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض[4] وقد منع الزرقاني في شرح الموطأ هذا التأويل ولأن نص مسلم عن أبي سعيد صريح في حالة اليقظة فلا يقبله ، إذ أن سبب ورود الحديث قصة من أولج ولم ينزل في حالة اليقظة ودخول السبب قطعي لا يخرج بالتأويل.[5]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب بعدة أحاديث صريحة في دلالاتها على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين و إن لم ينزل . ومنها .

---

[1]– نيل الأوطار،الشوكاني،(277/1)، المغني لابن قدامه(1 /131، 202)، شرح فتح القدير لابن الهمام(1 /43،63).

[2] - المجموع للنووي، (154/2)، نيل الأوطار (277/1)،

[3] - المغني لابن قدامه(1 / 131، 202)، شرح فتح القدير لابن الهمام(1 /43،63)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (162/1.).

[4] - فتح الباري(1 /249–250).

[5] - شرح الموطأ للزرقاني (94/1).

أ) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي-ﷺ- قال:(" إِذَا جَلَسَ بِيْنَ شُعَبِهَا الأربَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغسْلُ. ")[1]

و رُدّعليهم: بأن الحديث ليس صريحًا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ لأن قوله-ﷺ-: **("ثُمَّ جَهَدَهَا")** يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال. **وأجيبَ:** بأنه قد ورد عند مسلم بزيادة **("وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ")** ،وقالوا إن هذا الحديث وأمثاله ناسخة لحديث **("إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ")** للإجماع كما ذكر النووي في المجموع بقوله:" فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله اعلم."[2]

التـــــــرجيح:

وبعد استعراض الأدلة يظهر أن الخلاف في المسألة قوي، وأنه قد ثبت عنه-ﷺ- القول: بعدم وجوب الغسل، ونقل الإجماع فيه نظر، لكن الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ناقلة عن البراءة الأصلية، فهي مقدمة على غيرها، وكما قال البخاري: الغسل أحوط.[3]

4أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

أثر الاستدلال بمفهوم الحصر في هذه المسألة ظاهر، ذلك أن أصحاب القول الأول اعتمدوا في استدلالهم على الأخذ بمفهوم الحصر المخالف من قوله -ﷺ- **("إنما الماء من الماء.")**

وحتى أصحاب المذهب الثاني فإن مذهبهم المبني على خلاف ما اقتضاه مفهوم الحصر المخالف، فليس ذلك لعدم ثبوت حجيته عندهم، بل لوجود ناسخه، وأدلة نقلية أخرى تعارضه كالمنطوق وهو مقدم على المفهوم عند التعارض، وأيضا للإجماع كما نقل النووي.

---

[1] -أخرجه البخاري في الصحيح(رقم 291)، ومسلم(رقم 348).

[2] - المجموع للنووي(156/2).

[3] - موسوعة أحكام الطهارة للدبياني(73/11).

ثـانياً : في الصـلاة (وفيها مسألتان**)**

المسألة الأولى : حكـم افتتاح الصلاة بالتكبير.

1)النص الوارد في المسألة:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي –ﷺ- أنه قال: (("مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.")[1]

2)بيان مفهوم الحصر في الحديث :منطوق الحديث: أن رسول الله–ﷺ– نص على أن تحريم الصلاة والدخول فيها يكون بالتكبير دون غيره، ومفهوم الحصر المخالف: هو أن الإضافة في قوله –ﷺ– :"وتحريمها" مع الألف واللام الداخلة على لفظ "التَّكْبِيرِ" أفادا الحصر، ويقتضي صحة افتتاح الصلاة بالتكبير، ونفي الصحة عن غيره من الألفاظ .

3)اختلاف الفقهاء في المسـألة:

اختلف الفقهاء في حكم افتتاح الصلاة بالتكبير على قولين:

القول الأول :أن التكبير شرط أو ركن لا تصح الصلاة إلا به، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، غير إن الحنفية اعتبروه خارجا عن ماهية الصلاة، فجعلوه شرطا، وغيرهم اعتبره داخلا في ماهية الصلاة فجعله ركنًا.[2]

القول الثاني:أن التكبير سنة، ونقل هذا عن الزهري ،وابن علية، وأبي بكر الأصم. قال ابن المنذر:" لم يقل به أحد غير الزهري"، ونقل عن سعيد بن المسيب و الأوزاعي ومالك."[3]

واختلف أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الصيغة التي يتم بها افتتاح الصلاة على رأيين:

الرأي الأول: القول بأن التلفظ بـ"اللّهُ أَكْبَرُ" شرط لافتتاح الصلاة، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية، والحنابلة، غير أن أبا يوسف زاد" الله الكبير" ،"الله الأكبر" ،والشافعية زادوا "الله الأكبر."[4]

---

[1] –أخرجه أبو داود في سننه (باب فرض الوضوء،(1 /50،49)، والترمذي في سننه (باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور) وقال هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب و أحسن.

[2]– المنتقى للباجي(142/1)،بدائع الصنائع للكاساني(130/1)،المجموع(289/3)،المغني لابن قدامة (506/1).

[3] – المغني لابن قدامه (1/ 506).

[4] – المجموع للنووي(260/3) ونيل الأوطار(2./ 184).

الرأي الثاني: القول بأنه لا يشترط الاقتصار على "اللّهُ أَكْبَرُ "، بل يصح بكل ما هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مع الكراهة[1] ، مثل أن يقول: "اللّهُ أَكْبَرُ" ، "الله الكبير" ، "الله الأجل"، و كذلك كل اسم لله ذكر مع الصفة .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي:

أ) ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي-ﷺ- أنه قال:**(**"مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"**)**، **ووجه الدلالة** من الحديث أن الإضافة مع الألف اللام في قوله –ﷺ-: "تحريمها التكبير" تفيد حصر التكبير في قوله" الله اكبر"، والحصر يفيد أن غيره لا يقوم مقامه ، إذ لو قلنا بغير ذلك ، لم يكن للحصر فائدة[2]. قال الشوكاني: "إن الإضافة في قوله-ﷺ- "تحريمها" تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي: أنحصر صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره."[3]

واعترض عليه: *بقولهم: بأننا لا نسلم أن الإضافة في الحديث تقتضي الحصر، بل هي تقتضي المغايرة فلا يثبت استدلالكم.[4]**وقد أجيب عليه**: إلى أننا لو سلمنا جدلا عدم إفادة الإضافة الحصر، فقد جاء الحصر من طريق آخر، وهو دخول الألف واللام على التكبير.

*حديث المسيء صلاته ، وذكر فيه"...ثم استقبل القِبْلَةَ فَكَبِّرْ.."[5]

ب) القياس :وهو قياس لفظ افتتاح الصلاة على لفظ الآذان بجامع تخصيص كل منهم بالذكر، وألفاظ الآذان لا يجوز تغييرها أو تبديلها، فكذلك لفظ افتتاح الصلاة لا يجوز تغييره عما ورد.[6]

ج) أما الدليل العقلي فقالوا إن مواظبة الرسول –ﷺ- التي لم تقترن بترك دليل على تعيينه ووجوبه دون غيره.[7]

---

[1] – فتح القدير لابن الهمام (199/1).

[2]– فتح القدير(199/1) ، المنتقى للباجي (141/1)، المجموع للنووي(161/3).

[3]– نيل الأوطار(184/2).

[4]– المجموع للنووي (260/3).

[5]–البخاري في صحيحه (كتاب الأذان 757) ،ومسلم(كتاب الصلاة397).

[6]– بدائع الصنائع للكاساني (120/1).

[7] – حاشية الدسوقي للدسوقي(1 /214). شرح فتح القدير لابن الهمام (1/ 199).

أما الفريق الثاني فاستدلوا بما يلي:

أ) من الكتاب قوله تعالى:﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (سورة الأعلى ، الآية15)

وجه الدلالة من الآية: هو ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ولم يعين الذكر فيصح الدخول في الصلاة بمطلق الذكر. **ورد عليه:** بأن المفسرين مجمعون على انه لم ترد في تكبيرة الإحرام .

ب) ما روي عن أنس رضي الله عنه "أن النبي -ﷺ- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهم-كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين."[1]

ج) القياس: قياس التكبيرة على الخطبة بجامع التنصيص عليهما في كل، ولفظ الخُطبة غير متعين، فكذلك لفظ(الله اكبر) غير متعين.[2]

4) أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

يظهر من أدلة الفريقين في هذه المسألة أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قد استدلوا بمفهوم الحصر في حديث علي رضي الله عنه "وتحريمها التكبير" ودعموا ذلك بمنطوق قوله-ﷺ-:(("إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ"))[3]، وأما المانعون منه وهم: الحنفية فسبب ذلك أنه مأخوذ من مفهوم الحصر الحصر وذلك يخالف أصلهم وهو عدم الاحتجاج والأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع ومفهوم الحصر أحد أنواعه، كما أنهم دعموا مذهبهم بأدلة أخرى ، لكن الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وأن الآيات التي استدلوا بها عامة ومفهوم الحصر خاص، وتخصيص العام بمفهوم الحصر جائز كما هو مقرر عند الأصوليين .

والخلاصة أن الاستدلال بمفهوم الحصر المخالف في هذه المسألة بارز وقوي في الاعتبار والحجية، وهو الذي يجب المصير إليه والله أعلم.

---

[1]- صحيح البخاري،كتاب الأذان(743)ومسلم كتاب الصلاة بلفظ فكانوا يستفتحون بالحمدلله(399/52).

[2] - المغني لابن قدامه (1. /555) المجموع للنووي (3./ 260وما بعدها)،بدائع الصنائع(592،595/1).

[3]-البخاري في الصحيح،كتاب صفة الصلاة(760)،ومسلم كتاب الصلاة(607)

المسألة الثانية: حكم التسليم للتحلل من الصلاة.

1) النص الوارد في المسألة:

الحديث السابق، وهو قوله –ﷺ–:("مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَاالتَّسْلِيمُ.")[1]

2) بَيان مفهوم الحصر في الحديث:

أداة الحصر هي الإضافة ودخول الألف واللام، فمنطوق الحديث: أن الرسول–ﷺ– حصر التحلل من الصلاة في التسليم، وهو قول: (السلام عليكم) ،كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . ومفهوم الحصر المخالف: هو أن الإضافة إلى الضمير في كلمة "تَحْلِيلُهَا" و دخول الألف واللام على "التسليم" أفادا الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم لا تحليل لها غيره.[2]

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التسليم من الصلاة على مذهبين:

-**المذهب الأول:** يرى أن التسليم فرض في الصلاة ولا تصح بدونه، وهذا ما نقل عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، ابن مسعود رضي الله عنهم، وجمهور التابعين، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن النطق بالسلام ليس بفرض ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام، أو كلام ،أو ،حدثٍ، أو قيام ،أو غير ذلك، تمت صلاته، ونقل هذا عن أبي حنيفة ومن وافقه.[3]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أ)من السنة: ما روي عن علي –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– أنه قال: ("مِفْتَاحُ الصلاة الطهور وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.") ، **وجه الدلالة من الحديث:** هو دخول الألف واللام في قوله– ﷺ– "التَّسْلِيمُ"، مع الإضافة في كلمة "تَحْرِيمُهَا" أفادا الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم .

---

[1]– أنظر تخريج الحديث(ص51)

[2]– نيل الأوطار، للشوكاني،(ص435 ،436).

[3]– المجموع النووي(3 /462)، ونيل الأوطار(ص436)،بدائع الصنائع(8،11/2).

واعترض عليه بأوجه منها:

*بأن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم بكونه واجباً.

*بأنه وإن صح فإنه لا يفيد الفرضية، لأنها لا تثبت بخبر الواحد وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا بوجوبها احتياطاً.

*بأنه لا يصح للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء صلاته.[1]

وأجيب عنها:

بما ذكره النووي في المجموع ، أن حديث المسيء صلاته بأنه ترك بيان السلام لعلمه به ،كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق.

ب) من القياس :هو قياس التحليل من الصلاة على التحليل في الحج بجامع أن كلا منهما آخر الأعمال، والتحليل في الحج هو الطواف وهو ركن، فكذلك التحليل في الصلاة التسليم فيكون ركنا بالقياس.[2]

واستدل أصحاب المذهب الثاني:

أ) من السنة :عدة أحاديث.

*حديث المسيء صلاته.[3]

ووجه الدلالة: أن الرسول –ﷺ– لم يقل للمسيء صلاته أن عليه التسليم، فلو كان واجبًا لأمره به، لأنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة.

*ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال له حين علمه التشهد:(**"إِذَا قُلْتَ هذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هذَا ،فَقَدْ قُضِيَّتْ صَلاَتُكَ ،مَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ."**)[4]

ووجه الدلالة: من الحديث: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضا ما خيره .ورُدّ عليه: كما ذكر من قبل بأن ترك بيان السلام ليس لأنه ليس بفرض، بل لعلمه به(علم ابن مسعود) ،كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد.

---

[1]– بدائع الصنائع (8/2)،نيل الأوطار(436).

[2]– المنتقى للباجي(1 / 196).

[3]– سبق تخريجه(ص52).

[4]– الحديث ضعيف .ضعفه الحفاظ كما قال الحافظ ابن حجر ، انظر فتح الباري (267/2).

ب) من القياس :قياس التسليمة الأولى على الثانية بجامع أن كلا منهما للخروج من الصلاة، والثانية ليست واجبة بالإجماع، فكذلك الأولى ليست واجبة بالقياس عليها .

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، لأن التسليمة الأولى واجبة لكونها بها يتم الخروج من الصلاة، بخلاف التسليمة الثانية فهي تقع في محل لا وجوب فيه ، فافترقا. [1]

4) أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

بالنظر في أدلة المذهبين يظهر أن أصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور جعلوا العمدة في استدلالهم الأخذ بمفهوم الحصر وذلك من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ("وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ")، وقد أشار إلى ذلك النووي، وابن رشد، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم ومضمون كلامهم: أن الإضافة ودخول الألف واللام كلاهما يقتضي الحصر.[2]

أما الأحناف الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة الذي ضمنه مفهوم الحصر ، فلم يردوا استدلال الجمهور بالحديث بالكلية، قال الكاساني في معرض الحديث عن سجود السهو :(وسلام السهو لا يُوجب الخروج عن الصلاة، لأن التسليم محلل في الشرع، قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:("وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.")[3]، بل اعتذروا عن قبوله بأنه خبر آحاد،، وخبر الآحاد لا تثبت به الفرضية، وقالوا نسلم أن فيه التنصيص على التسليم لذلك قلنا بالوجوب احتياطًا، واستدلوا بمنطوق الحديث وهو النص على اختتام الصلاة بالتسليم، أما مفهوم الحصر المخالف وهو أنه لا يجزئ غيره فهم لا يقولون به.[4]

وهكذا فكل من الجمهور و الحنفية موافق لمذهبه الأصولي في هذه المسألة .

---

[1] - المغني لابن قدامة (1/ 588،589).

[2] - ينظر مزيد تفصيل في المجموع للنووي (479/1)، بداية المجتهد لابن رشد(131/1)، بدائع الصنائع (194/1)، فتح القدير لابن الهمام (226/1).

[3] - بدائع الصانع للكاساني (1 / 702)،الحديث خرج سابقا(ص51).

[4] - المرجع نفسه (2/ 8،9).

الفرع الثاني : (في الزكاة والحج)

أولا / في الزكاة: وفيها مسألة واحدة وهي:

(حكم تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية)

1) النص الورد في المسألة:

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (سورة التوبة الآية 60).

مختصر تفسير الآية:

تفسيرها كما ذكر الشوكاني في تفسيره أن الله فرض الصدقات للمذكورين الثمانية، والمعنى أن كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف، هو حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته، والله عليم بأحوال عباده، حكيم في أفعاله.[1]

2)بيان مفهوم الحصر من الآية :

الحصر والقصر في الآية وقع بـ"إِنَّمَا"، وهي من صيغ الحصر والقصر، وتعريف الصدقات للجنس ، أي: جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها، بل هي لهم لا لغيرهم. منطوق الآية :أن الصدقة محصورة في هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورة، ومفهوم الحصر: أنه لا يجوز صرف الصدقة لغير هؤلاء الأصناف المذكورة في الآية.

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ينسب إلى مالك وأبي حنيفة، وهو أنه يجب صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يراه الإمام أو صاحب الصدقة، وبهذا يقول عمر وحذيفة وبن عباس وأبو العالية وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران، قال بن جرير وهو قول عامة أهل العلم.[2]

---

[1] – فتح القدير للشوكاني (2 /541).

[2]– المرجع نفسه (541)، بدائع الصنائع للكاساني (2 /380).

المذهب الثاني : ينسب إلى الشافعي وجماعة من أهل العلم وهو أنه لا يجوز أن يخص البعض دون البعض بل يجب أن تقسط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية وبه قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري [1]

الأدلـــــة:

احتج أصحاب المذهب الأول بما يلي:

أ) بما في الآية من القصر والحصر، وقالوا: بأن ما في الآية من القصر هو لبيان الصَّرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف .قال الباجي: "فأتى بلفظ الحصر وهذا يقتضي نفي إعطاء الصدقات لغيرهم. "[2]

ب) قوله-صلى الله عليه وسلم-:("...فَأَعْلِمْهم أَنَّ اللهَ قَد افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوَلِهِم تُؤخذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.")[3]

ج) القياس : أن هذه الصدقة يجب صرفها إلى الفقير، فجاز أن يخصوا بها كالكفارات.[4]

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بما يلي :

أ) بما في الآية من القصر، قال صاحب المهذب :(ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف ..والدليل عليه :"﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... ﴾"الآية، ثم قال: فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.

وقال النووي شارحا له في المجموع :"واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وقد أجمعوا على أنه لو قال: هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر، قسمت بينهم فكذا هنا. "[5]

ب)واستدلوا بحديث زياد بن الحرث الصادئي عند أبي داود، والدارقطني، قال: "أَتَيتُ النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم- فبايعته، فأتى رجل، فقَالَ: أعطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَال لَهُ:("إِنَّ اللهَ لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.")[6]

---

[1] - المجموع للنووي(165/6).

[2] - المنتقى للباجي (236/3)، بدائع الصنائع للكاساني (2 /380).

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الزكاة ، 1395).

[4] -المرجع السابق (3 /242).

[5] - المجموع للنووي(165/6).

[6] -أبو داود،كتاب الزكاة(1630)،سنن الدارقطني،كتاب الزكاة(2086).

ومحل الشاهد قوله- ﷺ -("فجزأها ثمانية أصناف").

4) أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة.

بالنظر في أدلة المذهبين يظهر أن أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، جعلوا مفهوم الحصر العمدة في استدلالهم، وقد أشار الشوكاني إلى ذلك في تفسيره كما ذكرنا سابقا ، وقال الكاساني من الأحناف :" والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك. "[1]

وكذلك المذهب الثاني، الشافعي ومن معه استدلوا بمفهوم الحصر والقصر، لكن اختلفوا في المراد بالحصر، فالجمهور قالوا: الحصر لبيان الصرف والمصرف ، أما الشافعي ومن معه فقالوا هو لوجوب استيعاب الأصناف.

ومما سبق يتبين إن الاحتجاج بمفهوم الحصر بارز وواضح عند كلا المذهبين، وأن الأحناف خالفوا أصلهم في هذه المسألة.

ثانيا /في الحج: وفيه مسألة واحدة، وهي:

هل يجوز الإحرام قبل حلول أشهر الحج أم لا؟

1)النص الوارد في المسألة :

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ..﴾ (سورة البقرة الآية 196).

مختصر تفسير الآية : فيه حدف، والتقدير: وقت الحج أشهر، أي: وقت عمل الحج، وقيل التقدير الحج في أشهر معلومات، وهي أشهر الحج.[2]

2) بيان مفهوم الحصر من الآية :

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ..﴾الآية. مبتدأٌ وخبر.

قال القرافي:"فيجب أن يرجع لعين واحدة والأشهر زمانٌ والحج ليس زمانا فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحًا للكلام، تقديره زمان الحج أشهر معلومات ،أو الحج ذو أشهر معلومات فيتحد

[1]- بدائع الصنائع للكاساني (2 /380).

[2]- تفسير الشوكاني فتح القدير(106/1).

.

المبتدأ والخبر في الزمن أو الأفعال، ثم المبتدأ يجب أن يكون محصوراً في الخبر.[1]

فمنطوق الآية :هو أن الحج في أشهر محددة وهي: شوال وذي القعدة وذي الحجة ،ومفهوم الحصر المخالف من الآية :أن الحج لا يقع في غير هذه الأشهر .

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، قالوا: من أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة ولا يجزيه عن إحرام الحج كمن دخل في الصلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه، وقد رجحه الشوكاني في تفسيره.[2]

الرأي الثاني :وهو كراهة الإحرام قبل أشهر الحج وإن وقع صح مع الكراهة ولا ينقلب إلى عمرة، وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة والإمام مالك وإسحاق ابن راهوية وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد .[3]

الأدلـــة :

استدل الشافعي ومن معه :

أ)- بما في الآية من القصر، قال النووي: احتج أصحابنا بقوله تعالى:﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ...﴾ الآية قالوا: وتقديره: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات.

ب)- قالوا: إنها عبادة مؤقتة فكان الإحرام بها مؤقتا كالصلاة .[4]

واستدل المالكية والحنفية والحنابلة ومن وافقهم بما يلي:

أ)- بالآية وحملوا الحصر على الكمال، قال القرافي في الدخيرة :"وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الأشهر، ويلزم من حصر كل ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها معها لاستحالة استقلال

---

[1]- الذخيرة للقرافي(3 /204).

[2]- فتح القدير للشوكاني(1 / 306 – 307).

[3]- بدائع الصنائع للكاساني(151/3).

[4] - المجموع للنووي (134/7).

الصفة بنفسها، وصفات الحج الإجزاء، والكمال، فيكون المحصور في الكمال هو الحج الكامل، ونحن نقول إن الإحرام فيها أفضل فلم نخالف النص. "[1]

ب)- قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾(سورة البقرة الآية 188) وهو عام في جملة الأهلة فتكون ميقاتا للحج.

ج)- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾(سورة البقرة 195)[2]

4)أثر مفهوم الحصر في المسألة:

بالنظر في أدلة الرأيين يظهر أن أصحاب الرأي الأول(الشافعي ومن معه)، جعلوا مفهوم الحصر من جملة أدلتهم، حيث أن الآية تقتضي الحصر عندهم وأن الإحرام بالحج لا يصح قبل هده الأشهر.

أما أصحاب الرأي الثاني(المالكية ومن معهم) فإنهم لم يعترضوا على الاستدلال بالحصر، بل حملوا الحصر على الكمال، وأن الحج الكامل لا يكون إلا في هذه الأشهر، وبناءا عليه، قالوا بالكراهة قبل أشهر الحج.

ومنه يتبين أن الاحتجاج بمفهوم الحصر بارز وقوي في كلا الرأيين.

[1] - الدخيرة للقرافي (205/3).

[2]- بدائع الصنائع للكاساني(151،152/3).

المطلب الثاني:

آثاره في قسم المعاملات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في النكاح، و الشفعة.

الفرع الثاني: في الذكاة، و الصيد و الذبائح(المطعومات)

الفرع الأول: في النكاح والشفعة)

أولا/ في النكاح(العدد) وفيه مسألة واحدة وهي:

وجوب النفقة للبائن الحائل

1) النص الورد في المسألة:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوج فاطمة بنت قيس بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، فأتت النبي –ﷺ– فقال:("لاَ نفَقَةَ لَكِ إلاَّ أَنْ تَكُونِي حامِلاً.")[1]

2) بيان مفهوم الحصر من الحديث :

الحصر في النص مستفاد من الاستثناء، فمنطوق الحديث : هو وجوب النفقة للمطلقة البائن (ثلاثًا) إذا كانت حاملاً ،ومفهوم الاستثناء: يدل على أنها لا تجب لغيرها مما كان على صفتها في البينونة إذا لم تكن حاملاً .

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :[2]

– **الرأي الأول:** أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، الحنابلة.

– **الرأي الثاني:** أن النفقة واجبة للمطلقة البائن، سواء أكانت حاملا، أم حائلاً.

الأدلـــــة :

استدل الجمهور بما يلي:

أ) حديث فاطمة بنت قيس :**("لاَ نَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً.")**

مفهومه: أن البائن الحائل لا نفقة لها، حيث خص الحديث الحامل بالنفقة دون الحائل.

ب..) قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾(الطلاق/الآية 06) حيث خص الحوامل بالنفقة، وفيه تعليق الحكم: وهو النفقة بشرط:وهو الحمل، فيفيد عدم النفقة

[1]– مسلم ،كتاب الطلاق(1480/41) ، وأبو داود(2290) ، و النسائي(62/6).

[2]–بداية المجتهد لابن رشد(158/2)،بدائع الصنائع(123/5،125).

عند عدم الحمل ما لم يعَارض بدليل مساوٍ أو أقوى.[1]

واستدل الأحناف بما يلي:[2]

أ) إذا صرح النص بوجوب النفقة للحامل فهو ساكت عن نفقة الحائل فيبقى الحكم على أصله وهو الوجوب للنفقة ،فالأحناف لا يقولون بمفهوم الحصر ولا الشرط .

ب) من المعقول قالوا إن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة.

4) أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

بالنظر في أدلة الرأيين يتبين أن الجمهور عمدتهم هو الاستدلال بمفهوم الاستثناء، وهو يفيد الحصر، أما الأحناف فهم على أصلهم حيث لا يحتجون بمفهوم المخالفة الذي من ضمن أقسامه مفهوم الحصر والاستثناء.

ثـانيا/في الشفعة: وفيها مسألة واحدة وهي:

(حكم الشفعة للشريك بعد التقسيم وللجار)

1)النص الوارد في المسألة:

قوله -صلى الله عليه وسلم- :**("إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ.")**[3]

2)بَيان مفهوم الحصر في الحديث:

حصر المبتدأ في الخبر ، و كذلك لفظ "إنما" من أدوات الحصر. منطوق الحديث: هو الشفعة ثابتة في الذي قابل للقسمة ولم يقسم بعد، ومفهوم الحصر المخالف: أن طلب الشفعة فيما لا يقبل

[1] – بداية المجتهد لابن رشد (2./ 158).

[2] – بدائع الصنائع(5/125،123).

[3] – الحديث سبق تخريجه(ص32).

القسمة لا يعتبر شرعًا.[1]،أو طلب الشفعة فيما قسم لا تقبل. قال الكاساني:"فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم. "[2]

3)اختلاف الفقهاء في المسالة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :[3]

– **القول الأول** :لا شفعة للجار في دار جاره، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة.

– **القول الثاني**: تثبت الشفعة في العقار الذي قسم، وتثبت الشفعة لجار الدار إذا باع جاره داره أو عقاره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

– **القول الثالث**: توسط بين القولين، وهو إذا باع جار داره أو عقاره وكانت ملاصقة لجاره والطريق الذي بينهما واحد وبينهما مرفق أو مصلحة مشتركة، مثل أن يكون لهما بئر واحدة، أو طريق واحدة، بحيث إذا جاء غريب غير الجار الذي كنت ترتاح إليه تضرر منه الجار، وإلى هذا القول ذهب جمع من العلماء، من فقهاء الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، وغيرهم.[4]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول:

أ) الحديث :(**"الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ"**) وفي رواية (**"فَإِذَا وَقَعَتِ الحَدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ. "**)[5]

ووجه الدلالة: أن الحديث قد دل على نفي الشفعة عن الجار بطريقين : بطريق مفهوم الحصر كما في صدره، وبطريق المنطوق كما في عجزه، وأيضا اللام في الحديث للجنس والمعرف بها يفيد الحصر، والحديث الثاني قد صرح فيه بِـ"إنما " وهي تفيد إثبات ما اتصل ونفي ما نفصل عنها.

ب) من القياس: هو أن تمييز المبيع يمنع من وجوب الشفعة فيه كالذي بينهما طريق نافذة، ولأن الشفعة إنما تثبت لرفع الضرر لا لجلبه، وفي إيجابه للجار ضرر داخل على صاحب الملك.[6]

---

[1]– الفروق للقرافي (الفرق الثالث والستون، 472/2).

[2] – بدائع الصنائع للكاساني(93/6).

[3] – بدائع الصنائع للكاساني(96،91/6).

[4]– نيل الاوطار ،الشوكاني،(1102).

[5] – الحديث سبق تخريجه (ص 32).

[6] –حاشية بدائع الصنائع للمحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (91/6).

أدلـة القول الثاني:

أ) بما روى أبورافع قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:("الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ. ")[1]

ب) بما روى الحسن عن سمرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:("جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ..")[2]

ج) ما رُوي أنه سُئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار، فقال –صلى الله عليه وسلم–:("الجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَتِهَا.")[3]

د) قالوا:ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد فتثبت الشفعة فيه كالشريك، ولأن الشفعة إنما وجبت للشريك خوفا من سوء عشرة الداخل عليه، وهذا المعنى قد يوجد في الجار فيقتضي أنه تجب له كما وجبت للشريك.

هـ)أما الحديث فليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم، لأن كلمة "إنما" لا تقتضي نفي غير المذكور، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ اِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ...﴾ (سورة فصلت الآية05)، وهذا لا ينفي أن يكون غيره –عليه الصلاة والسلام– بشرا مثله.

أدلة القول الثالث:

أ) حديث ("جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ جَارِهِ يُنْتَظَرُبِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.")[4]

ب) قالوا: فإن قوله –صلى الله عليه وسلم– :("إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ") فالأصل أنه إذا عرف كل واحد نصيبه فلا شفعة، وقوله –صلى الله عليه وسلم–("إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحَدًا ")تخصيص من عموم والقاعدة تقول:(لا تعارض بين عام وخاص)، فنحن نسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في مال لم يُقسم، ونسلم بالأحاديث التي أثبتت الشفعة في الجوار بشرط وجود مصلحة ومرفق مشترك بينهما.[5] بينهما.[5]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه(2258).

[2] – رواه الترمذي(1368) ، وقال حديث حسن صحيحٌ ، وأبو داود (3517).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه(2258)،وأحمد(10/6 ،390)، وأبو داود(786/3)، والنسائي (320/7).

[4] – اخرجه الإمام أحمد في المسند (3 /303)، وأبو داود(رقم 3518)، والترمذي ي سنه (رقم: 1369).

[5]– نيل الاوطار للشوكاني(كتاب الشفعة ص1102).

4) أثــر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

بالنظر في أدلة كل قول يتبين أن أصحاب القول الأول العمدة في استدلالهم هو مفهوم الحصر، قال القرافي:" الحديث يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعدُ ، كما أن طلب الشفعة فيما لم يقبل القسمة لا يعتبر شرعاً."[1]

أما الأحناف فجروا على أصلهم في عدم الاحتجاج بالمفهوم .

الفرع الثاني: في الذكاة و الصيد و الذبائح (المطعومات)

أولا: الذكاة :

وفيها مسألة واحدة وهي: **حكم ذكاة الجنين**

1) النص الوارد في المسألة :

عن جابر مرفوعًا ("ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ") [2]

2) بيان مفهوم الحصر: في الحديث :الحصر بتعريف الجزأين المبتدأ والخبر ،فالحديث يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه .[3] منطوق الحديث :أن ذكاة الجنين من ذكاة أمه ،ومفهوم الحصر المخالف: أن الجنين لا يفتقر إلى ذكاة.

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في : هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم لا؟ إلى رأيين :[4]

- **الرأي الأول:** ذكاة الأم ذكاة لجنينها وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وبه قال مالك والشافعي، واشترط المالكية أن يكون قد كمل خلقه.

---

[1]- الفروق للقرافي (الفرق الثالث والستون، 472/2).

[2]- أبو داود في الأضاحي(رقم:2828 ،253/3)،والحاكم (114/4)،وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[3]- الفروق للقرافي (470/2،471).

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي(668/3،669)،بدائع الصنائع(212/6،216).

- **الرأي الثاني** : ذكاة الأم لا تكفي عن الجنين إن خرج حيا ذبح وأُكل وإن خرج ميتًا فهو ميتة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد .

الأدلـــــة :[1]

استدل الجمهور :

أ) حديث ("ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ") وقالوا أن الحديث يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام ان ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه.[2]

ب) من المعقول لأن الجنين لا يمكن ذبحه فجْعل ذكاة الأم ذكاة له قياس على الصيد.

ج) واستدل مالك بما رواه احمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ("إِذاَ أَشْعَرَ الجَنِينُ فَذَكَاتُه ذكاَةُ أمِّهِ")[3]

واستدل الأحناف :

أ) قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾ (سورة المائدة الآية 04) .والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه بعد خروجه ميتا.

ب) الحديث السابق روي بنصب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة أمه والتشبيه يقتضي استوائهما فالافتقار إلى الذكاة وحتى رواية الرفع التي اعتمدها الجمهور تحتمل التشبيه أيضا،

كقوله تعالى: ﴿.. وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ... ﴾(سورة آل عمران الآية133)

أي عرضها كعرض السموات والأرض فيكون حجة عليكم.

ج) من المعقول أن الجنين أصل في الحياة فلا بد أن يكون أصل في الذكاة.[4]

4) أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

بالنظر في أدلة مختلف الآراء يتضح: أن الجمهور قد اعتمدوا على الاستدلال بمفهوم الحصر الوارد في الحديث كما أشار إلى ذلك القرافي في كتابه الفروق وقد ذكرنا ذلك سابقًا .

---

[1]- بداية المجتهد لابن رشد(760/2).

[2] - الفروق للقرافي (470/2).

[3]- روى نحوه مالك في الوطأ(1061).

[4] -بدائع الصنائع للكاساني (6/ 210 وما بعدها).

أما الأحناف فقد رجحوا نص الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... ﴾وقالوا عن الحديث: أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لاشتُهر.[1]

ثانيا / الصيد والذبائح (المطعومات):

وفيه مسألة واحدة وهي: **حكم أكل لحوم الخيل**

1) النص الوارد في المسألة :

قوله تعالى:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(النحل/ 08)

مختصر تفسير الآية :

أي خلق لكم هذه الثلاثة أصناف : الخيل ،والبغال، والحمير للركوب والزينة، ويَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"، أي: يخلق ما لا يحيط علمكم به من المخلوقات غير ما عدده هاهنا.[2]

2) بيان مفهوم الحصر من الآية :

الحصر في الآية وقع بِـ(لام كي) وهي تفيد الحصر، وهو حصر الانتفاع بالخيل والحمير والبغال في الركوب والزينة،[3] فمنطوق الآية :يفيد أن الخيل وما عُطف عليها مخصصة للركوب والزينة ،ومفهوم الحصر المخالف: يقتضي عدم جواز غير هذين المنفعتين كالأكل مثلاً ، فلا يحل أكل لحوم الخيل.

3) اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :[4]

-المذهب الأول: الكراهة ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وظاهر الروايتين عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك كما نقلها الباجي.[5]

---

[1]- بدائع الصنائع للكاساني (6/ 210 وما بعدها).

[2]- فتح القدير للشوكاني (213/3).

[3]- المنتقى للباجي (4 /265).

[4] بداية المجتهد(807/1)، المنتقى للباجي(265/4)،بدائع الصنائع(187/6-191)،المجموع(5/9).

[5] - المنتقى، الباجي،(265/4).

–المذهب الثاني :التحريم ، وهو ظاهر قول مالك كما صرح بذلك ابن رشد، وهو الرواية الأخرى لأبي حنيفة.

–المذهب الثالث: الإباحة ، و به قال عبد الله بن الزبير، و فضالة ابن عبيد ، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسيد بن عقلة ، وعطاء و شريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان ،وأبو يونس ،ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة

الأدلـــــة:[1]

– استدل أصحاب المذهب الأول الذين يقولون بالكراهة:

– بحديث جابر (("أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.")[2] والسبب في كراهة لحوم الخيل عند أبي حنيفة هو استخدامها للركوب والجهاد، ولاختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمها، فتكره احتياطا للحرمة.

واستدل القائلون بالتحريم:

–استدل المالكية بالآية على التحريم من وجهين:

*الوجه الأول : أن اللام في قوله تعالى : (("لِتَرْكَبُوهاَ ")) للتعليل وهي تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك، ذلك أن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فإباحة أكلها يبطل فائدة التخصيص.[3]

يلاحظ في كلام الباجي أنه استدل بمفهوم الحصر على تحريم أكل لحم الخيل.

*الوجه الثاني : أن عطف البغال والحمير في الآية دليل على اشتراكها معه في الحكم، والحمير والبغال يحرم أكل لحومها بالاتفاق، ولهذا من أراد أن يُفرد حكم الخيل بأكل يحتاج إلى دليل.[4]

واعتُرض على الوجه الأول من الاستدلال بالآية: بأن الآية مكية، وحديث جابر الذي في الصحيحين الذي سيأتي ذكره كان في خيبر في السنة السابعة، وفيه الترخيص والإذن بأكل لحوم الخيل

---

[1]– بدائع الصنائع(191،187)،المجموع(5/9)،المنتقى للباجي(265/4).

[2]– متفق عليه، البخاري بلفظ رخص بدل أذن، كتاب الذبائح(5520)،ومسلم، كتاب الصيد والذبائح(1941).

[3] – المنتقى للباجي (4 /265 وما بعدها).

[4]– شرح الزرقاني على الموطأ (3 /409 وما بعدها).

وهذا يدل على أن الآية لا تدل على التحريم، إذ لو دلت عليه لما أذن الرسول-ﷺ- في أكلها.[1]
واعتُرِضَ عليهم كذلك: أن اللام وإن كانت للتعليل فهي لا تفيد الحصر للركوب والزينة فقط، ذلك أنه ينتفع بالخيل في غيرها اتفاقًا، كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن..الخ ، وعليه فيكون ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل .[2]

واستدل القائلون بالإباحة :

أ) حديث جابر رضي الله عنه ("أن رسول -ﷺ- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل.") [3]

واعتَرض عليه الزرقاني من المالكية بأن الحديث دليل على التحريم وليس على الإباحة، وبيان ذلك أن ورود لفظ الترخيص في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم رخص لهم بسبب المخمصة التي أصابتهم يوم خيبر، حيث أن الرخصة هي استباحة الممنوع مع قيام المانع.[4]

ب) ما روي عن أسماء رضي الله عنها قالت:("نحرنا فرسا على عهد رسول الله -ﷺ- فأكلناه.")[5]

اعترض عليه الزرقاني من المالكية بقوله :" بعد التسليم انه اضطلع عليه -ﷺ- وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على الراجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فهو قضية عين يتطرق إليها الاحتمال إذ هو خبر لا عموم له. "[6]

ج) القياس :قياس لحوم الخيل على لحوم الأنعام بجامع أن كل منهما حيوان طاهر ليس بذي ناب ولا مخلب، والأنعام لحومها حلال بالنص والإجماع، وكذلك الخيل حلال بالقياس.[7]

4)أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة:

---

[1]- شرح الزرقاني على الموطأ (3 /409 وما بعدها).
[2]-المرجع السابق،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(147/6).
[3]- تخريج الحديث انظر الصفحة السابقة.
[4]- شرح الزرقاني على الموطأ (410/3).
[5]- أخرجه البخاري في صحيحه (5519)، ومسلم (1942).
[6]- المرجع السابق (410/3)وما بعدها.
[7]- المغني لابن قدامة (11/ 69).

إن اثر مفهوم الحصر في هذه المسألة واضح وجلي، ذلك أن المالكية استدلوا بمفهوم الحصر المخالف في الآية على مذهبهم كما صرح بذلك الباجي، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا ، غير أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب، أي: غالب ما يُطلب له وهذا ما صرح به المخالفون لهم من الشافعية والحنابلة مع احتجاجهم بمفهوم المخالفة في الأصل مع مفهوم الحصر تأصيلا، فضلا عن كونه مخالفاً لمنطوق حديثين صحيحين هما : حديث جابر وأسماء -رضي الله عنهما-، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم المخالف عند التعارض ، يضاف إلى ذلك كون الآية مكية وحديث جابر القاضي بالإذن في خيبر سنة سبع للهجرة، فيكون ناسخا لحكمها على فرض التسليم بالاستدلال بمفهومها. وأيضا يظهر أن الأحناف لم يستدلوا بمفهوم الحصر في الآية، وإنما بأوجه أخرى من الاستدلال وذلك تمشيا مع مذهبهم الأصولي القاضي بعدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة ومفهوم الحصر أحد أقسامه.

هذا الذي حصلت عليه من آثار فقهية للتطبيق على مفهوم الحصر وغيرها كثير في كتب السنة والفقه، والله أعلم.

الخـــــاتمة

وأخيرا ظهر لي بعد نهاية هذا البحث النتائج والملاحظات التالية :

أولا – تنوعت وتداخلت أطراف هذا الموضوع: نحويا، وبلاغيا، وأصوليا لكونه يعالج أمرا واحدا، وهو مدى إفادة بعض الألفاظ المخصوصة للحصر ، وهل هذا الحصر يكون بالمنطوق أم بالمفهوم؟

ثانيا– أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم الحصر بأنواعه حجة شرعية بينما ذهب الأحناف وبعض المتكلمين إلى عدم الأخذ به وقد أقام كل فريق أدلته النقلية والعقلية إلا أن أدلة المثبتين له أقوى مع الأخذ بالاعتبار الشروط التي قيدوه بها .

ثالثا– ظهر من خلال البحث أن جمهور القائلين بمفهوم الحصر قد لا يحتجون به في بعض المسائل الفقهية كما مر معنا وذلك ليس لعدم الاحتجاج به بل لوجود أدلة قوية تعارضه من الكتاب أو السنة وغيرهما أو لكونه لا تتوفر فيه شروط العمل به عندهم ومثال ذلك مسألة أكل لحوم الخيل في قوله تعالى: ﴿ وَالخَيلَ وَالبِغَالَ والحَمِيرَ لتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾الآية. فمفهوم الحصر عند الذين يبيحون أكل لحوم الخيل خرج مخرج الغالب أي غالب استعمالها للركوب والزينة وردوه كذلك لكون الآية منسوخة لحديث جابر المتأخر عنها

رابعًا– ظهر من خلال البحث أن لمفهوم الحصر أثر واضح لاختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية مع مخالفيهم في الاحتجاج به ويبرز ذلك واضحا وجليا في معظم المسائل التي تم دراستها مثل: ("إِنَّمَا

الأَعْمَالُ بالنِّيات..") و("إِنَّمَا الماءِ.مِنَ.الماء."و"تَحْرِيمُهَا التّكْبير وتَحْليلُهَا التَّسْلِيمُ ") ..الخ ، وإن كان هناك تفاوت في قوة الاحتجاج من مسألة إلى أخرى فهذا بسبب قوة الأدلة المعارضة

خامساً– ظهر أن جمهور الأحناف قد نسب إليهم الاستدلال بمفهوم الحصر لتأييد مذهبهم في بعض المسائل الفقهية كما نقل عن الكاساني في مسألة الشفعة وقد أجاب الأحناف على كل ذلك بما يقتضي التزامهم بمذهبهم الأصولي بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عمومًا والحصر خصوصاً في نصوص الشارع و ذكره في بعض المسائل إنما هو بقصد إلزام المخالف بمذهبه .

سادسًا– ظهر أن الأحناف وبعض المتكلمين الذين لم يأخذوا بمفهوم الحصر فالأحناف قد جعلوا الحكم في المسكوت عنه راجعًا إلى العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، وإبقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب وذلك فقط في نصوص الشارع من كتاب وسنة ، أما في كلام الناس وأعرافهم من بيع شراء فهم يقول به، أما المتكلمين الذين لم يأخذوا به فيعتبرونه من باب المنطوق.

توصيَـــات :

من خلال تناولنا لهذا الموضوع أرى أنه ينبغي ما يلي:

- إجراء دراسة توضح العلاقة بين التخصيص والحصر وعلاقة كل منهما في مجال الأحكام.
- عقد مقارنة بين طرق الحصر ومدى قوة كل طريق في دلالته على الحصر، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

والله الموفق إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

- أولا: فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثا: فهرس المراجع
- رابعا: فهرس الموضوعات

.

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إياك نعبد و إياك نستعين﴾	04	39/20
سورة البقرة		
﴿و أتموا الحج و العمرة لله﴾	195	61
﴿ الحج أشهر معلومات ..... ﴾	196	60/ 59
﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾	188	61
﴿ربي الذي يحي ويميت ... ﴾	257	16
سورة آل عمران		
﴿و ما محمد إلا رسول ﴾	144	23
﴿وجنة عرضها السماوات والأرض﴾	133	68
﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثما﴾	178	31
سورة النساء		
﴿انما الله إله واحد"..﴾	170	33/22/16
سورة المائدة		
﴿حرمت عليكم الميتة و الدم... ﴾	04	69/68
﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾	07	46
﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به.. ﴾	119	17
سورة الأنعام		

﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو. ﴾	60	15
سورة التوبة		
﴿فخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد "﴾	5	14
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ﴾	60	57
سورة يونس		
﴿وما كان الناس ألا أمة واحدة ﴾	19	22
سورة هود		
﴿ وما أنت علينا بعزيز﴾	91	20
سورة الرعد		
﴿انما يتذكر أولو الألباب ﴾	21	23
﴿ الله يبسط الرزق﴾	27	21
سورة النحل		
﴿ و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها .. ﴾	08	69
سورة الإسراء		
﴿فلا تقل لهما أف... ﴾	23	09
سورة الكهف		
﴿قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾	105	33
سورة الأنبياء		
﴿ قل انما يوحى الي انما إلهكم واحد ﴾	107	35
سورة المومنون		
﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق... ﴾	71	41

سورة النمل		
﴿بل أنتم بهديتكم تفرحون.. ﴾	37	20
سورة القصص		
﴿فهم لا يتساءلون... ﴾	66	20
﴿ و لا يلقاها إلا الصابرون ﴾	80	22
سورة لقمان		
﴿وفصاله في عامين.. ﴾	13	08
سورة الأحزاب		
﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم.. ﴾	40	19
سورة فاطر		
﴿انما يخشى الله من عباده العلماء... ﴾.	28	15
سورة الصافات		
﴿ و إن جندنا لهم الغالبون ﴾	173	40
سورة فصلت		
﴿قُلِ اِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ... ﴾	05	66
﴿ و أما ثمود فهديناهم.. ﴾	16	40
سورة الشورى		
﴿ فالله هو الولي.. ﴾	07	40
سورة الزخرف		
﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين..﴾	76	40
سورة الأحقاف		

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا.. ﴾	14	08
سورة الحشر		
﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة.. ﴾	20	21
سورة الطلاق		
﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن.. ﴾	06	63
سورة الأعلى		
﴿وذكر اسم ربه فصلى ﴾	15	53
سورة البينة		
﴿ و ما أمروا إلا ليعبدوا الله.. ﴾	5	46/45
سورة الكافرون		
﴿لكم دينكم ولي دين﴾	06	20

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته.	زياد بن الحرث	58
"إذا أشعر الجنين	ابن عمر	68
"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها .	أبو هريرة	50
"إذا قلت هذا أو فعلت هذا.....	ابن مسعود	55
"الجار أحق بصقبه...	أبو رافع	66
"إنما الولاء لمن أعتق.....	عائشة	32
"أن رسول الله نهى يوم خيبر....	جابر	71/70
"إنما الأعمال بالنيات	عمر	47/46/45/37/32/31
"إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	33/ 32/16
"إنما الماء من الماء.....	أبو سعيد الخدري	50/49/48
"إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا.....	عمار	47
"ثم استقبل القيلة فكبر....	أبو هريرة	52
"جار الدار أحق بالدار...	الحسن بن سمرة	66
"جار الدار أحق يشفعتها....		66
"ذكاة الجنين ذكاة أمه....	جابر	68/67
"رفع عن أمتي الخطأ...	ابن عباس	60
"كانوا يفتتحون الصلاة	أنس	53
"لا صلاة إلا بطهور		29
"لا نفقة لك	عن عبيد الله بن عبد الله	63
"مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير.	علي بن أبي طالب	58/56/54/52/51

" نحرنا فرسا على عهد رسول الله...	أسماء	71
"و إنما الشفعة فيما لم يقسم	جابر	67/64/32
"ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	أبو سعيد الخدري	29
"ولا نكاح إلا بولي		29
"يا رسول الله إني أشد ضفر رأس فأنقضه	أم سلمة	47

فهـــــــــــرس المراجع

أولا: القرآن وعلومه

* القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع).

1- – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، طبعة دار عالم الكتب(بيروت)، (بدون تحديد).

2- – التحرير والتنوير، للإمام الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر (تونس) 1984م.

3- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، طباعة دار الفكر (بيروت).

4- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط(2)، دار الفكر 1415هـ/1995م ، (بيروت).

.

ثانيا :كتب السنة وعلومها وشروحها

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط(1) 1399هـ/1979م، المكتب الاسلامي.

2- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بالحجاز 1384هـ/1994م.

3- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية (بيروت).

4- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ط(1) 1415هـ/1969م، دار الكتب العلمية (بيروت).

5- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ومعه شرحه تحفة الأحوذي لمحمد ابن عبد الرحمان المباركفوري ، ط الفجالة 1387هـ/1976 (القاهرة).

6- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، تحقيق محمد أحمد دهمان، ط دار الكتب العلمية (بيروت).

7- السنن الكبرى للبيهقي ، ط حيدر أباد الهند 1355هـ

8- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الله أسد ابن شعيب علي النسائي، ط(1)1348هـ، دار الكتاب العربي (بيروت).
9- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق مصطفى الأعظمي،ط(1) 1401هـ/1981م، شركة الطباعة العربية (الرياض).
10- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ،ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(1) 1425هـ/2004م، دار ابن الهيثم (مصر) في مجلد واحد.
11- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج ، ط(2) 1422هـ/2002م ، دار ابن الهيثم (مصر)في مجلد واحد.
12- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ط(1)1424هـ/2003م، مكتبة الصفا دار البيان الحديثة (القاهرة).
13- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار الكتاب العربي(بيروت).
14- المسند للإمام أحمد بن حنبل تعليق صدقي محمد جميل العطار ، ط(3) 1414هـ/1994م، دار الفكر(بيروت).
15- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار الحديث (القاهرة).
16- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط(1)1402هـ/1982م، در الفكر (بيروت)،/ط في مجلد واحد كبير تحقيق رائد بن صبري بن أبي علقة بيت الأفكار الدولية (2004)

ثالثا :كتب أصول الفقه

1. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي أكمله ولده تاج الدين ،دار الكتب العلمية،(بيروت).ط(1):1416هـ/1995م.
2. أحكام الفصول للأمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ط(1)1989/1409مؤسسة الرسالة /ط(2)1416هـ/1995دار الغرب .

3. الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبي على بن محمد الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي ،ط (1)1402هـ/1998 ،المكتب الإسلامي /ط(1403هـ/1987، دار الكتب العلمية.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني تحقيق الدكتور شعباني محمد إسماعيل، ط(1) 1413هـ/1992م المكتبة التجارية (بمكة) –طبعة دار الفضيلة (الرياض) تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ط(1) 1421هـ /2000م.
5. الاستغناء في الاستثناء للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي تحقيق عبد القادر عطا ،ط(1)1406هـ/1986م دار الكتب العلمية (بيروت).
6. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلى، ط(1) 1406هـ/1986 ،دار الفكر (الجزائر) ،دار الفكر (دمشق).
7. أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ط(5) مؤسسة إسماعيليان (إيران).
8. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلى للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي،ط(1)1417هـ/1996م،دار الكتب العلمية(بيروت).
9. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق عمر سليمان الأشقر ط(1)1409هـ /1988م، دار الصفوة (القاهرة) / ط(1)1414/هـ1996م دار الكتبي.
10. البرهان في أصول الفقه دار الوفاء (القاهرة) لإمام الحرمين،أبى المعالي الجويني ،تحقق الدكتور عبد العظيم الديب، ط(3) 1992/1412، دار الوفاء (القاهرة).
11. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج .دار الفكر.ط(1):1417هـ/1996م.
12. التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط(1377هـ/1957، مطبعة محمد على صبيح و أولاده الأزهر .
13. التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبى الخطاب الكلوذاني تحقيق محمد على بن إبراهيم ط(1)1406هـ1985 مركز البحث العلمي وإحياء الثرات(مكة المكرمة).
14. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام ،للأستاذ محمد آمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت)/ مكتبة المعاني (الرياض).
15. الجامع لأصول الأحكام و أصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد الصديق حسن خان القنوجي، تحقيق احمد مصطفى قاسم الطهطاوي /دار الفضيلة (القاهرة).

16. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، (ط(2)1356هـ/1937، مطبعة مصطفى ألباني الحلبي(مصر).
17. رسالة مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، لخالد بن صالح تواتي. دار ابن حزم(بيروت).ط(1):1435هـ/2014م.
18. رسالة مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، سامي محمود أحمد أبو شمعة، إشراف الدكتور علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، 1410هـ/1990.
19. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط(1)،1407هـ/1987م.
20. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجر، ط2)1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، (بيروت).
21. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد،ط1413هـ/1993م، مكتبة العبيكان (الرياض).
22. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي دار الفكر (بيروت)(1424هـ/2004م).
23. العقد المنظوم في الخصوص و العموم شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله ، ط(1) (1420 هـ/1999 م دار الكتبي.
24. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار المعرفة (بيروت) تحقيق محمد أحمد السراج على جمعة محمد ط(1)1421هـ/2001 دار السلام (القاهرة).
25. فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق(مصر)، ط(1):1322هـ/1904م.
26. قواطع الأدلة من الأصول للإمام أبي المظفر السمعاني تحقيق محمد بن إسماعيل (16)، دار الكتب العلمية (بيروت) 1418هـ/1997م.
27. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبى بكر العربي المعافري المالكي، ط1(1420هـ/1999م دار البيارق (الأردن).

28. المذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة طبع الدار السلفية (الجزائر).
29. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي تاريخ 1391هـ/1971م.
30. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن محمد بن على البصري المعتزلي، ط1384هـ/1954م المعهد العلمي الفراشة للدراسات العربية (دمشق).
31. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،فتحي الدريني مِؤسسة الرسالة،(ط3) 1418هـ/1997م.
32. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن، ط(1)1409هـ/1999م دار الإتحاد الأخوي للطباعة (مصر).
33. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة (ط1)1420هـ/1999م.
34. نثر الورود على مراقى السعود للشيخ محمد الأمين الشنقطي، اعتناء وإكمال شرحه هيثم خليفة طعيمي، ط1427هـ/2006المكتبة العصرية (بيروت).
35. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء على عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(1) 1420هـ/1999م مؤسسة الرسالة (بيروت).

رابعا :كتب الفقه وقواعده

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه أبي الوليد محمد ابن احمد ابن محمد ابن رشد عفيف طه عبد الرؤوف سعد ، (1)1409هـ/ 1989 دار الجيل(بيروت).
2- -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط(2)1424هـ /2003م دار الكتب العلمية بيروت/ ط(2) 1494هـ /1974م ،دار الكتاب العربي(بيروت).
3- حاشية الدسوقي على شرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر (بيروت) تاريخ ورقم الطبعة غير مسجلين.

4- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ويليه تكملة نجل المؤلف ، ط (2)1386هـ/1966م، مطبعة مصطفى الباي الحلبي (مصر).
5- الذخيرة لشهاب الدين القراقي، دار الغرب الاسلامي ط(1) 1994م.
6- -شرح فتح القدير لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد ابن الهمام ، ط(1) 1315هجرية المطبعة الكبر الأميرية ببولاق (مصر).
7- الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي الناشر بيت الأفكار الدولية، ط(1)1430هـ/2009م.
8- كشاف القناع في متن الامتناع لمنصور هلال بن يونس بن إدريس البهوتي تعليق ومراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مطبعة مكتبة النصر الحديثة (مصر) بدون تحديد المطبعة والتاريخ.
9- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي ،تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد (جدة).
10- المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله عمر بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط(1) 1392هـ/1973م دار الكتاب العربي (بيروت)/نسخة أخرى ضبط عبد السلام محمد علي شاهين ط(1) 1414هجري/1994ميلادي دار الكتب العلمية (بيروت).

خامسا : كتب اللغة وعلومها والتاريخ والمعاجم

1- أساس البلاغة للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن محمد الزمخشري تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود دار المعرفة (بيروت) تاريخ ورقم الطبعة غير مسجلين.
2- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، تعليق وشرح عبد المنعم خفاجي، ط(3) 1413هـ /1993م، المكتبة الأزهرية.
3- حاشية التفتازاني على العضد. لعبد الرحمان الآيجي عضد الدين، نشر دار الكتب العلمية.
4- الدراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عظيمة ، مطبعة حسان (القاهرة) التاريخ والطبعة بدون تحديد.
5- دلائل الإعجاز. للإمام عبد القاهر الجرجاني ،الناشر مكتبة العلم بجدة.
6- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي. ط(1) 1423هـ /2003م، المكتبة العصرية (بيروت).
7- علم المعاني لعبد العزيز عتيق ، طبعة دار النهضة العربية ،(بيروت) 1404هـ/1984م.

8- علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود ، ط(2) 1418هـ /1998م، دار المعالم الثقافية (القاهرة).
9- كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط(2) 1413هـ /1993 م.
10- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر (بيروت) 1375هـ /1956م.
11- المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني، طبع المكتبة الأزهرية(مصر).
12- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام جمال الدين بن هشام، دار الفكر، ط(6)،1985.
13- العلوم للإمام أبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد ابن علي السكاكي، تعليق مفتاح وضبط نعيم زرزوم ، ط(3)1407هـ 1987م، دار الكتب العلمية (بيروت).
14- المفصل في علوم البلاغة العربية عيسى علي العاكوب، منشورات جامعة حلب 1421هـ/2000م.
15- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق عبد السلام أحمد هارون، ط(1)1411هـ /1999م، دار الجبل (بيروت).
16- المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني، طبع مكتبة الجامعة الأزهرية (مصر)، التاريخ والطبعة بدون تحديد.
17- التقريب والتهذيب لابن حجر، محمد عوامة، دار الرشيد/سوريا، ط(1)140هـ/1986م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الإهداء.....02
كلمة شكر و تقدير.....03
المقدمة 04
أهمية الموضوع.....04
الدراسات السابقة.....05
صعوبات البحث.....05
منهج البحث.....05
خطة البحث.....06
مدخل تمهيدي للموضوع(أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى).....07
أولا:المنطوق.....08
ثانيا: المفهوم.....09
أ) مفهوم الموافقة.....09
ب) مفهوم المخالفة.....09
المبحث الأول:مفهوم الحصر بيانيا وأصوليا.....11
المطلب الأول: مفهوم الحصر عند علماء البيان 13
الفرع الأول: حقيقة الحصر عند علماء البيان.....14
أولا:حقيقة الحصر لغة.....14
ثانيا:حقيقة الحصر اصطلاحا.....14
الفرع الثاني: أنواع الحصر و طرقه.....15
أولا : أنواعه.....15
1)باعتبار غرض المتكلم وما يقصد إليه.....15
2)باعتبار حال المخاطب.....15

3)باعتبار طرفيه.....16
ثانيا : طرق الحصر.....17
الطريق الأول:النفي والاستثناء.....17
إفادته الحصر.....17
الطريق الثاني:إنما بكسر الهمزة.....18
الطريق الثالث:أنما بفتح الهمزة.....18
الطريق الرابع:العطف.....19
الطريق الخامس:التقديم.....20
الطريق السادس:ضمير الفصل.....21
الطريق السابع:تعريف المبتدأ والخبربـ"ال".....21
الطريق الثامن:ذكر المسند إليه.....21
الفرع الثالث : مواقع القصر والغاية منه بلاغيا.....22
أولا: مواقع القصر.....22
ثانيا:الغاية من القصر بلاغيا.....22
المطلب الثاني: مفهوم الحصر عند الأصوليين.....24
الفرع الأول : حقيقته مفهوم الحصر أصوليا.....26
الفرع الثاني : طرق الحصر عند علماء الأصول.....26
الطريق الأول : مفهوم الاستثناء 27
1)تعريف الاستثناء 27
2)حجيته..... 28
الأدلة و مناقشتها.....28
3)حكم الاستثناء هل هو بالمنطوق أم بالمفهوم.....30
الطريق: الثاني: "إِنَّمَا" بالكسر و"أَنَّمَا"بالفتح.....31
أولا:"إِنَّمَا" بالكسر.....31
1)تعريفها.....31
)حجيتها.....31

الأدلة و مناقشتها..... 32
سبب الخلاف.....34
4)حكم "إنما" هل هو بالمنطوق أم بالمفهوم؟.....34
ثانيا: "أنماَ"بالفتح 35
1)تعريفها.....35
2)حجيتها.....35
الأدلة و مناقشتها.....35
الطريق الثالث :التعريف بـ"أل" والإضافة.....36
أولا: تعريف الخبر بِـ"أل"الجنسية أو بالإضافة.....36
1)حجيتها.....36
الأدلة و مناقشتها.....37
حكمها.....38
ثانيا: خبر نكرة 39
الطريق الرابع: التقديم.....39
1)حجيته.....39
2)حكمها.....40
الطريق الخامس: ضمير الفصل 40
حجيته.....40
الطريق السادس: العطف.....40
أ)العطف ب"لا".....41
ب)العطف ب"بل".....41
ج)العطف ب"لكن".....41
المبحث الثاني:(التطبيقات الفقهية لمفهوم الحصر)..... 42
المطلب الأول:آثاره في قسم العبادات.....44
الفرع الأول: في الطهارة والصلاة.....45
أولا :في الطهارة وفيها مسألتان.....45

المسألة الأولى: حكم النية في العبادات(الوضوء).....45
1)النص الوارد في المسألة.....45
2)بيان مفهوم الحصر من الحديث.....45
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....45
4)سبب الخلاف في المسألة.....46
الأدلة و مناقشتها.....46
5)أثر مفهوم الحصر في هذه المسألة 47
المسألة الثانية:(حكم الغُسل من التقاء الختانين دون إنزال)..... 48
1) النص الوارد في المسألة.....48
2)بيان مفهوم الحصر من الحديث.....48
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....48
الأدلة ومناقشتها.....49
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة.....50
ثانيا : في الصلاة (وفيها مسألتان).....51
المسألة الأول:(حكم افتتاح الصلاة بالتكبير).....51
1)النص الوارد في المسألة.....51
2)بيان مفهوم الحصر في الحديث.....51
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....51
الأدلة و مناقشتها.....52
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة..... 53
المسألة الثانية (حكم التسليم للتحلل من الصلاة).....54
1)النص الوارد في المسألة.....54
2)بيان مفهوم الحصر من الحديث.....54
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....54
الأدلة و مناقشتها.....54
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة.....56

الفرع الثاني في الزكاة والحج.....57
أولا:في الزكاة(وفيها مسألة واحدة).....57
حكم تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية 57
1)النص الوارد في المسألة.....57
2)بيان مفهوم الحصر من الآية.....57
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....57
الأدلة و مناقشتها.....58
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة 59
ثانيا: الحج(وفيه مسألة واحدة).....59
هل يجوز الإحرام قبل حلول أشهر الحج أم لا؟.....59
1)النص الوارد في المسألة.....59
2)بيان مفهوم الحصر من الآية.....59
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....60
الأدلة و مناقشتها.....60
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة 61
المطلب الثالث: آثاره في قسم المعاملات.....62
الفرع الأول: في النكاح والشفعة 63
أولا: في النكاح (العدد) وفيه مسألة واحدة.....63
حكم وجوب النفقة للبائن الحائل.....63
1)النص الوارد في المسألة.....63
2)بيان مفهوم الحصر من الحديث.....63
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....63
الأدلة و مناقشتها.....63
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة 64
ثانيا: في الشفعة وفيها مسألة واحدة.....64
حكم الشفعة للشريك بعد التقسيم، وللجار.....64

1)النص الوارد في المسألة.....64
2)بيان مفهوم الحصر من الحديث.....64
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....65
الأدلة و مناقشتها.....65
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة 67
الفرع الثاني: في الذكاة والصيد والذبائح (المطعومات).....67
أولا:في الذّكاة(وفيها مسألة واحدة) 67
حكم ذكاة الجنين.....67
1)النص الوارد في المسألة.....67
2)بيان مفهوم الحصر في الحديث.....67
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....67
الأدلة و مناقشتها.....68
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة.....68
ثانيا : في الصيد والذبائح (المطعومات) وفيها مسألة واحدة.....69
حكم أكل لحوم الخيل 69
1)النص الوارد في المسألة.....69
2)بيان مفهوم الحصر من الآية..... 69
3)اختلاف الفقهاء في المسألة.....69
الأدلة و مناقشتها.....71
4)أثر مفهوم الحصر في المسألة.....71
الخاتمة 73
الفهارس.....75
فهرس الآيات القرآنية.....76
فهرس الأحاديث النبوية.....80
فهرس المراجع.....82
فهرس الموضوعات.....89